

فتح القوي المتين
في شرح الأربعين وتتمّة الخمسين
للنووي وابن رجب رحمهما الله

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مجزل العطاء ومسبغ النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإحسان والجود والكرم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيّد العرب والعجم، المخصوص من ربّه بجوامع الكلم، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله أهل المكارم والشيم، وعلى أصحابه مصابيح الدجى والظلم، الذين أكرمهم الله فجعلهم خير أمة هي خير الأمم، وعلى كل من جاء بعدهم مقتفياً آثارهم، وقد خلا قلبه من الغلّ للمؤمنين وسلّم.

أمّا بعد، فإنّ من الموضوعات التي ألف فيها العلماء في حديث رسول الله ﷺ أحاديث الأربعين، وهي جمع أربعين حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ؛ لحديث ورد في فضل حفظ أربعين حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ، ذكر النووي في مقدمة الأربعين له وروده عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ سَمَاهم، وقال: ((وأتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه))، وذكر أنّ اعتماداً في تأليف الأربعين ليس عليه، بل على أحاديث أخرى، مثل قوله ﷺ: ((ليبلغنّ الشاهد منكم الغائب))، وقوله: ((نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها)) الحديث، وذكر ثلاثة عشر من العلماء ألقوا في الأربعين، أولهم عبد الله بن المبارك، وآخرهم أبو بكر البيهقي، وقال بعد ذكرهم: ((وخلائق لا يُحصون من المتقدّمين والمتأخرين))، وقال: ((ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدّين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في

الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلّها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها، وقد رأيتُ جمع أربعين أهم من هذا كلّه، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكلُّ حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدّين، قد وصفه العلماء بأنّ مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك، ثم التزمتُ في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها إن شاء الله ... وينبغي لكلّ راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لِمَا اشتملت عليه من المهمّات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لِمَن تدبّره.

والأحاديث التي جمعها النووي - رحمه الله - اثنان وأربعون حديثاً، قد أطلق عليها أربعين تغليباً مع حذف الكسر الزائد، وقد رُزق هذا الكتاب للنووي مع كتابه ((رياض الصالحين)) القبول عند الناس، وحصل اشتهاهما والعناية بهما، وأوّل كتاب ينقدح في الأذهان يُرشد المبتدئون في الحديث إليه هذه الأربعون للإمام النووي رحمه الله، وقد زاد ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - عليها ثمانية أحاديث من جوامع الكلم، فأكمل بها العدة خمسين، وشرحها بكتاب سمّاه: ((جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم))، وقد كثرت شروح الأربعين للإمام النووي، وفيها المختصر والمطوّل، وأوسع شروحها شرح ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وقد رأيتُ شرح هذه الأربعين مع زيادة ابن رجب شرحاً متوسطاً قريباً

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصحُّ الكتب المصنَّفة.

1 - أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وقد تفرَّد بروايته عن عمر: علقمة بن وقاص الليثي، وتفرَّد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرَّد عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم كثر الآخزون عنه، فهو من غرائب صحيح البخاري، وهو فاتحته، ومثله في ذلك خاتمته، وهو حديث أبي هريرة ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ...)) الحديث، وهو أيضاً من غرائب الصحيح.

2 - افتتح النووي أحاديث الأربعين بهذا الحديث، وقد افتتح جماعة من أهل العلم كتبهم به، منهم الإمام البخاري افتتح صحيحه به، وعبد الغني المقدسي افتتح كتابه عمدة الأحكام به، والبغوي افتتح كتابيه مصابيح السنة وشرح السنة به، وافتتح السيوطي كتابه الجامع

الصغير به، وعقد النووي في أول كتابه المجموع شرح المذهب فصلاً قال فيه (35/1): « فصل في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية »، أورد فيه ثلاث آيات من القرآن، ثم حديث « إنما الأعمال بالنيّات »، وقال: « حديث صحيح متفق على صحته، ومجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وأكد الأركان، قال الشافعي رحمه الله: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه، وقال أيضاً: هو ثلث العلم، وكذا قاله أيضاً غيره، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدّها، فقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: حديث، وقد جمعتها كلّها في جزء الأربعين، فبلغت أربعين حديثاً، لا يستغني متديّن عن معرفتها؛ لأنها كلّها صحيحة، جامعة قواعد الإسلام، في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك، وإنّما بدأت بهذا الحديث تأسياً بأئمّتنا ومتقدّمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه، ونقل جماعة أنّ السلف كانوا يستحبّون افتتاح الكتب بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية، ورؤينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - قال: لو صنّفت كتاباً بدأت في أوّل كلّ باب منه بهذا الحديث، ورؤينا عنه أيضاً قال: من أراد أن يصنّف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في كتابه المعالم رحمه الله تعالى:

كان المتقدّمون من شيوخنا يستحبّون تقديم حديث (الأعمال بالنيات) أمام كلّ شيء يُنشأ ويبتدأ من أمور الدّين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (61/1): « واتفق العلماء على صحّته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أنّ كلّ عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة ».

3 - قال ابن رجب: « وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدّين عليها، فروي عن الشافعي أنّه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر (الأعمال بالنيات)، وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)، وحديث النعمان بن بشير: (الحلال بيّن والحرام بيّن) ».

وقال أيضاً (71/1) في توجيه كلام الإمام أحمد: « فإنّ الدّين كلّهُ يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات، وهذا كلّهُ تضمّنه حديث النعمان بن بشير، وإنّما يتمّ ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنّة، وهذا هو الذي تضمّنه حديث عائشة: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجه الله عزّ وجلّ،

كما تضمّنه حديث عمر: (الأعمال بالنيات).

وأورد بن رجب نقولاً (61/1 - 63) عن بعض العلماء في الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، وأنّ منهم من قال: إنّها اثنان، ومنهم من قال: أربعة، ومنهم من قال: خمسة، والأحاديث التي ذكرها عنهم بالإضافة إلى الثلاثة الأولى حديث: ((إنّ أحدكم يُجمع خلفه في بطن أمّه))، وحديث: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))، وحديث: ((إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيباً))، وحديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه))، وحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، وحديث: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وحديث: ((ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس))، وحديث: ((الدّين النصيحة)).

4 - قوله: ((إنّما الأعمال بالنيّات))، (إنّما): أداة حصر، و(ال) في (الأعمال) قيل: إنّها خاصة في القُرب، وقيل: إنّها للعموم في كلّ عمل، فما كان منها قُربة أثيب عليه فاعله، وما كان منها من أمور العادات كالأكل والشرب والنوم فإنّ صاحبه يُثاب عليه إذا نوى به التقويّ على الطاعة، والألف واللام بـ(النيّات) بدلاً من الضمير (ها)، أي: الأعمال بنيّاتها، ومتعلق الجار والمجرور محذوف تقديره معتبرة، أي: أنّ الأعمال معتبرة بنيّاتها، والنيّة في اللغة: القصد، وتأتي للتمييز بين العبادات، كتمييز فرض عن فرض، أو فرض عن نفل، وتمييز العبادات عن العادات، كالغسل من الجنابة والغسل للتبرّد والتنظّف.

5 - قوله: ((وإنّما لكلّ امرئ ما نوى))، قال ابن رجب (1/65):
 ((إخبارٌ أنّه لا يحصل له من عمله إلّا ما نواه، فإن نوى خيراً حصل له خيرٌ، وإن نوى شراً حصل له شرٌّ، وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإنّ الجملة الأولى دلّت على أنّ صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلّت على أنّ ثواب العامل على عمله بحسب نيّته الصالحة، وأنّ عقابه عليه بحسب نيّته الفاسدة، وقد تكون نيّته مباحةً فيكون العملُ مباحاً، فلا يحصل له به ثوابٌ ولا عقاب، فالعملُ في نفسه: صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده، وثوابُ العامل وعقابه وسلامته بحسب نيّته التي بها صار العملُ صالحاً أو فاسداً أو مباحاً)).

6 - قوله: ((فَمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، وَمَنْ كانت هجرته لدُنْيَا يُصِيبُها أو امرأةً يَنكحُها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

الهجرة من الهجر وهو الترك، وتكون بترك بلد الخوف إلى بلد الأمن، كالهجرة من مكة إلى الحبشة، وتكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، كالهجرة من مكة إلى المدينة، وقد انتهت الهجرة إليها بفتح مكة، والهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام باقية إلى قيام الساعة.

وقوله: ((فَمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)) اتّحد فيه الشرط والجزاء، والأصل اختلافهما، والمعنى: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّةً وقصدًا، فهجرته إلى الله

ورسوله ثواباً وأجرأ، فافترقا، قال ابن رجب (72/1): «لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ وَقَاعِدَتَانِ كَلِمَتَانِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالاً مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صَوَّرْتُهَا وَاحِدَةً، وَيَخْتَلِفُ صِلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ».

وقال أيضاً (73/1): «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْجُزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشَّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمَهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هَجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى اقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حَصُولَ مَا نَوَاهُ بِهَجْرَتِهِ نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَطَلْبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكَحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمَهَاجِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) تَحْقِيرٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَاسْتِهَانَةٌ بِهِ، حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْهُ بِلَفْظِهِ، وَأَيْضًا فَالْهَجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدَةٌ، فَلَا تَعُدُّ فِيهَا، فَلِذَلِكَ أُعَادَ الْجَوَابُ فِيهَا بِلَفْظِ الشَّرْطِ، وَالْهَجْرَةُ لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، فَقَدْ يَهَاجِرُ الْإِنْسَانُ لَطَلْبِ دُنْيَا مَبَاحَةَ تَارَةً وَمَحْرَمَةً أُخْرَى، وَأَفْرَادٌ مَا يُقْصَدُ بِالْهَجْرَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، فَلِذَلِكَ قَالَ (فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) يَعْنِي كَائِنًا مَا كَانَ».

7 - قال ابن رجب (74/1 - 75): ((وقد اشتهر أنّ قصة مهاجر أمّ قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها) وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نرَ لذلك أصلاً بإسناد يَصِحُّ، والله أعلم)).

8 - النية محلّها القلب، والتلفظ بها بدعة، فلا يجوز التلفظ بالنية في أيّ قربة من القرب، إلّا في الحجّ والعمرة، فله أن يُسمّي في تلبّيته ما نواه من قران أو أفراد أو تمتّع، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو لبيك حجاً، أو لبيك عمرة؛ لثبوت السنّة في ذلك دون غيره.

9 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - أنه لا عمل إلاّ بنية.

2 - أنّ الأعمال معتبرة بنيّاتها.

3 - أنّ ثواب العامل على عمله على حسب نيّته.

4 - ضرب العالم الأمثال للتوضيح والبيان.

5 - فضل الهجرة لتمثيل النبي ﷺ بها، وقد جاء في صحيح مسلم (192) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((أمّا علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنّ الحجّ يهدم ما كان قبله؟)).

6 - أنّ الإنسان يُؤجرُ أو يؤزرُ أو يُحرم بحسب نيّته.

7 - أنّ الأعمال بحسب ما تكون وسيلة له، فقد يكون الشيء المباح في الأصل يكون طاعةً إذا نوى به الإنسان خيراً، كالأكل

والشرب إذا نوى به التقوي على العبادة.

8 - أنّ العمل الواحد يكون لإنسان أجراً، ويكون لإنسان حرماناً.

* * *

الحديث الثاني


عن عمر رضي الله عنه أيضاً قال: ((بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثرُ السفر ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) رواه مسلم.


1 - حديث جبريل هذا عن عمر رضي الله عنه انفرد بإخراجه مسلم عن البخاري، وأنفقاً على إخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والإمام النووي - رحمه الله - بدأ أحاديث الأربعين بحديث عمر ((إنما الأعمال بالنيات))، وهو أوّل حديث في صحيح البخاري، وثنى

بحديث عمر في قصة مجيء جبريل إلى النبي ﷺ، وهو أوّل حديث في صحيح مسلم، وقد سبقه إلى ذلك الإمام البغوي في كتابيه شرح السنة ومصابيح السنّة، فقد افنتحهما بهذين الحديثين.

وقد أفردت هذا الحديث بشرح مستقل أوسع من شرحه هنا.

2 - هذا الحديث هو أوّل حديث في كتاب الإيمان من صحيح مسلم، وقد حدّث به عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولتحديثه به قصة ذكرها مسلم بين يدي هذا الحديث بإسناده عن يحيى بن يعمر قال: ((كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين،، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أنّ صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنّه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأنّ الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي بريء منهم، وأنهم بُراء منّي، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أنّ لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمنَ بالقدر، ثم قال: حدّثني أبي عمر بن الخطاب))، وساق الحديث من أجل الاستدلال به على الإيمان بالقدر، وفي هذه القصة أنّ ظهور بدعة القدرية كانت في زمن الصحابة، في حياة ابن عمر، وكانت وفاته سنة (73هـ) رضي الله عنه، وأنّ التابعين يرجعون إلى أصحاب الرسول ﷺ في معرفة


أمور الدّين، وهذا هو الواجب، وهو الرجوع إلى أهل العلم في كلّ وقت؛ لقول الله عزّ وجلّ: . وذلك لشدّة قول ابن عمر فيها، وأنّ المفتي عندما يذكر الحكم يذكر معه دليله.


3 - في حديث جبريل دليل على أنّ الملائكة تأتي إلى البشر على شكل البشر، ومثل ذلك ما جاء في القرآن من مجيء جبريل إلى مريم في صورة بشر، ومجيء الملائكة إلى إبراهيم ولوط في صورة بشر، وهم يتحوّلون بقدره الله عزّ وجلّ عن الهيئة التي خلّقوا عليها إلى هيئة البشر، وقد قال الله عزّ وجلّ في خلق الملائكة: . البخاري (4857)، ومسلم (280) أنّ النّبِيَّ ﷺ رأى جبريل وله ستمائة جناح.

4 - في مجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ وجلوسه بين يديه بيان شيء من آداب طلبه العلم عند المعلّم، وأنّ السائل لا يقتصر سؤاله

على أمور يجهل حكمها، بل ينبغي له أن يسأل غيره وهو عالم بالحكم ليسمع الحاضرون الجواب، ولهذا نسب إليه الرسول ﷺ في آخر الحديث التعليم، حيث قال: ((فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم))، والتعليم حاصل من النبي ﷺ لأنه المباشر له، ومضاف إلى جبريل؛ لكونه المتسبب فيه.

5 - قوله: ((قال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))، أجاب النبي ﷺ جبريل عندما سأله عن الإسلام بالأمور الظاهرة، وعندما سأله عن الإيمان، أجابه بالأمور الباطنة، ولفظاً الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا جُمع بينها في الذكر فرّق بينها في المعنى، وقد اجتمعا هنا، ففسّر الإسلام بالأمور الظاهرة، وهي مناسبة لمعنى الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد لله تعالى، وفسّر الإيمان بالأمور الباطنة، وهي المناسبة لمعناه، وهو التصديق والإقرار، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر شمل المعنيين جميعاً: الأمور الظاهرة والباطنة، ومن مجيء الإسلام مفرداً قول الله عزّ وجلّ: ↓





الإيمان مفرداً قول الله عزّ وجلّ: ↓

كلمتَا الفقير والمسكين، والبر والتقوى وغير ذلك.

وأول الأمور التي فُسِّر بها الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وهاتان الشهادتان متلازمتان، وهما لازمتان لكل إنسيّ وجنيّ من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، فمن لم يؤمن به ﷺ كان من أصحاب النار؛ لقوله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) رواه مسلم (240).

وشهادة أن لا إله إلا الله معناها لا معبود حق إلا الله، وكلمة الإخلاص تشتمل على ركنين: نفي عام في أولها، وإثبات خاص في آخرها، ففي أولها نفي العبادة عن كل من سوى الله، وفي آخرها إثبات العبادة لله وحده لا شريك له، وخبر ((لا)) النافية للجنس تقديره ((حق))، ولا يصلح أن يُفدّر ((موجود))؛ لأنّ الآلهة الباطلة موجودةٌ وكثيرة، وإنّما المنفيّ الألوهية الحقّة، فإنّها منتفيةٌ عن كل من سوى الله، وثابتةٌ لله وحده.

ومعنى شهادة أنّ محمداً رسول الله، أن يُحبَّ فوق محبة كلِّ محبوب من الخلق، وأن يُطاع في كلِّ ما يأمر به، ويُنتهى عن كلِّ ما نهى عنه، وأن تُصدّق أخباره كلّها، سواء كانت ماضيةً أو مستقبلةً أو

موجودةً، وهي غير مشاهدة ولا معاينة، وأن يُعبد الله طبقاً لما جاء به من الحق والهدى.

وإخلاصُ العمل لله وأتباع ما جاء به رسول الله ﷺ هما مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وكلُّ عمل يُتقرب به إلى الله لا بدّ أن يكون خالصاً لله ومطابقاً لسنة رسول الله ﷺ، فإذا فقد الإخلاص لم يُقبل العمل؛ لقول الله عزّ وجلّ: ↓

♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠
♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠
♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠ ♠◆♣♠

وقوله تعالى في الحديث القدسي: ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)) رواه مسلم (2985)، وإذا فقد الأتباع رُدّ العمل؛ لقوله ﷺ: ((مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718)، وفي لفظ لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، وهذه الجملة أعمّ من الأولى؛ لأنها تشمل مَنْ فعل البدعة وهو مُحدث لها، ومَنْ فعلها متابعاً لغيره فيها.

وستأتي الإشارة إلى شيءٍ ممَّا يتعلّق بالصلاة والزكاة والصيام والحج في حديث ابن عمر: ((بُني الإسلام على خمس))، وهو الحديث الذي يلي هذا الحديث.

6 - قوله: ((قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدّقه!)) وجه التعجّب أنّ الغالب على السائل كونه غير عالم بالجواب، فهو يسأل ليصل إلى الجواب، ومثله لا يقول للمسئول إذا أجابه: صدقت؛ لأنّ

السائل إذا صدّق المسئول دلّ على أنّ عنده جواباً من قبل، ولهذا تعجّب الصحابة من هذا التصديق من هذا السائل الغريب.

7 - قوله: ((قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))، هذا الجواب مشتملٌ على أركان الإيمان الستة، وأول هذه الأركان الإيمان بالله، وهو أساس للإيمان بكلّ ما يجب الإيمان به، ولهذا أُضيف إليه الملائكة والكتب والرسل، ومن لم يؤمن بالله لا يؤمن ببقية الأركان، والإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيّته وألوهيّته وأسمائه وصفاته، وأنه سبحانه وتعالى متّصفٌ بكلّ كمال يليق به، منزّهٌ عن كلّ نقص، فيجب توحيده بربوبيّته وألوهيّته وأسمائه وصفاته.

وتوحيده بربوبيّته الإقرارُ بأنّه واحد في أفعاله، لا شريك له فيها، كالخلق والرّزق والإحياء والإماتة، وتدبير الأمور والتصرّف في الكون، وغير ذلك ممّا يتعلّق بربوبيّته.

وتوحيد الألوهيّة توحيده بأفعال العباد، كالدعاء والخوف والرّجاء والتوكّل والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والدّبح والنذر، وغيرها من أنواع العبادة التي يجب إفراده بها، فلا يُصرف منها شيء لغيره، ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلًا، فضلاً عمّن سواهما.

وأما توحيد الأسماء والصفات، فهو إثبات كلّ ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على وجه يليق بكماله وجلاله، دون تكييف أو تمثيل، ودون تحريف أو تأويل أو تعطيل، وتنزيهه عن كلّ ما لا يليق به، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَمِثُّ شَيْءًا مِّمَّا يَدْعُونَ بِالِاسْمِ﴾

الكتاب والسنة جبريل وميكائيل وإسرافيل ومالك ومنكر ونكير،
والواجب الإيمان بمن سُمِّي منهم ومن لم يسمَّ، والواجب أيضاً
الإيمان والتصديق بكلِّ ما جاء في الكتاب العزيز وصحَّت به السنَّة
من أخبار عن الملائكة.

والإيمان بالكتب التصديق والإقرار بكلِّ كتاب أنزله الله على
رسول من رسله، واعتقاد أنها حقُّ، وأنها منزَّلة غير مخلوقة، وأنها
مشتمة على ما فيه سعادة من أنزلت إليهم، وأنَّ من أخذ بها سلم
وظفر، ومن أعرض عنها خاب وخسر، ومن هذه الكتب ما سُمِّي في
القرآن، ومنها ما لم يُسمَّ، والذي سُمِّي منها في القرآن التوراة
والإنجيل والزبور وصُحف إبراهيم وموسى، وقد جاء ذكر صحف
إبراهيم وموسى في موضعين من القرآن، في سورتي النجم
والأعلى، وزبور داود جاء في القرآن في موضعين، في النساء
والإسراء، قال الله عزَّ وجلَّ فيهما:

﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾

﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾


↓

﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١٠﴾، وأما التوراة والإنجيل فقد جاء ذكرهما في
كثير من سور القرآن، وأكثرهما ذكراً التوراة، فلم يُذكر في القرآن
رسول مثل ما ذكر موسى، ولم يُذكر فيه كتاب مثل ما ذكر كتاب
موسى، ويأتي ذكره بلفظ ((التوراة))، و((الكتاب))، و((الفرقان))،
و((الضياء))
و((الذكر)).

ومما يمتاز به القرآن على غيره من الكتب السابقة كونه المعجزة

الخالدة، وتكفل الله بحفظه، وسلامته من التحريف، ونزوله منجماً
مفرقاً.

والإيمان بالرُّسل التصديق والإقرار بأنَّ الله اصطفى من البشر
رسلاً وأنبياء يهدون الناسَ إلى الحقِّ، ويُخرجونهم من الظلمات إلى
النور، قال الله عزَّ وجلَّ:  .

والجنُّ ليس فيهم رسل، بل فيهم النُّذر، كما قال الله عزَّ وجلَّ:  .

والسنة عن كل ما يكون بعد الموت، وقد جعل الله الدور دارين: دار الدنيا والدار الآخرة، والحدّ الفاصل بين هاتين الدارين الموت والنفخ في الصور الذي يحصل به موت من كان حيّاً في آخر الدنيا، وكل من مات قامت قيامته، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والحياة بعد الموت حياتان: حياة برزخية، وهي ما بين الموت والبعث، والحياة بعد الموت، والحياة البرزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله، وهي تابعة للحياة بعد الموت؛ لأنّ في كلّ منهما الجزاء على الأعمال، وأهل السعادة منعمون في القبور بنعيم الجنّة، وأهل الشقاوة معذبون فيها بعذاب النار.

ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالبعث والحشر والشفاعة والحوض والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك ممّا جاء في الكتاب والسنة.

والإيمان بالقدر الإيمان بأنّ الله قدر كلّ ما هو كائن إلى يوم القيامة، وله مراتب أربعة:

- علم الله أولاً بكل ما هو كائن.
 - وكتابه المقادير قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.
 - ومشيته كلّ مقدر.
 - وخلق الله وإيجاده لكل ما قدره طبقاً لما علمه وكتبه وشاءه.
- فيجب الإيمان بهذه المراتب واعتقاد أنّ كلّ شيء شاءه الله لا بدّ من وجوده، وأنّ كلّ شيء لم يشأه الله لا يمكن وجوده، وهذا معنى

↑ ↩ ↪ ↻ ↷ ↸ ↹ ↺ ↻ ↷ ↸ ↹ ↺

وجاء في السنّة أنّ الساعة تقوم يوم الجمعة، أمّا من أيّ سنة؟ وفي أيّ شهر من السنة؟ وفي أيّ جمعة من الشهر؟ فلا يعلم ذلك إلاّ الله، ففي سنن أبي داود (1046) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلاّ وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقا من الساعة إلاّ الجنّ والإنس)) الحديث، وهو حديث صحيح رجاله رجال الكتب الستة، إلاّ القعنبى فلم يخرج له ابن ماجه.

وقوله: ((ما المسؤل عنها بأعلم من السائل)) معناه أنّ الخلق لا يعلمون متى تقوم، وأنّ أيّ سائل وأيّ مسؤل سواء في عدم العلم بها.

10 - قوله: ((قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان))، أماراتها: علاماتها، وعلامات الساعة تنقسم إلى قسمين: علامات قريبة من قيامها، كخروج الشمس من مغربها، وخروج الدجال، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من السماء وغيرها، وعلامات قبل ذلك، ومنها العلامتان المذكورتان في هذا الحديث.

ومعنى قوله: ((أن تلد الأمة ربّتها)) فُسرّ بأنّه إشارة إلى كثرة الفتوحات وكثرة السبي، وأن من المسبيات من يطؤها سيّدها فتلد له، فتكون أمّ ولد، ويكون ولدها بمنزلة سيّدها، وفُسرّ بتغير الأحوال

وحصول العقوق من الأولاد لأبائهم وأمهاتهم وتسلّطهم عليهم، حتى يكون الأولاد كأنّهم سادة لأبائهم وأمهاتهم.

ومعنى قوله: ((وأن ترى الحفاة العرّاة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)) أنّ الفقراء الذين يرعون الغنم ولا يجدون ما يكتسبون به تتغيّر أحوالهم وينتقلون إلى سكنى المدن ويتطاولون فيها بالبنيان، وهاتان العلامتان قد وقعتا.

11 - قوله: ((ثمّ انطلق فلبث ملياً ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) معنى ملياً: زماناً، فقد أخبر النبي ﷺ أصحابه عن السائل بأنّه جبريل عقب انطلاقه، وجاء أنّه أخبر عمر بعد ثلاث، ولا تنافي بين ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ أخبر الحاضرين ولم يكن عمر ﷺ معهم، بل يكون انصرف من المجلس، واتفق له أنّه لقي النبي ﷺ بعد ثلاث فأخبره.

12 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - أنّ السائل كما يسأل للتعلّم، فقد يسأل للتعليم، فيسأل من عنده علم بشيء من أجل أن يسمع الحاضرون الجواب.
- 2 - أنّ الملائكة تتحوّل عن خلقها، وتأتي بأشكال الأدميين، وليس في هذا دليل على جواز التمثيل الذي اشتهر في هذا الزمان؛ فإنّه نوع من الكذب، وما حصل لجبريل فهو بإذن الله وقدرته.
- 3 - بيان آداب المتعلّم عند المعلّم.
- 4 - أنّه عند اجتماع الإسلام والإيمان يُفسّر الإسلام بالأمر

الظاهرة، والإيمان بالأمور الباطنة.

- 5 - البدء بالأهمّ فالأهمّ؛ لأنّه بُدئ بالشهادتين في تفسير الإسلام، وبدئ بالإيمان بالله في تفسير الإيمان.
- 6 - أنّ أركان الإسلام خمسة، وأنّ أصول الإيمان ستة.
- 7 - أنّ الإيمان بأصول الإيمان الستة من جملة الإيمان بالغيب.
- 8 - بيان التفاوت بين الإسلام والإيمان والإحسان.
- 9 - بيان علوّ درجة الإحسان.
- 10 - أنّ علم الساعة ممّا استأثر الله بعلمه.
- 11 - بيان شيء من أمارات الساعة.
- 12 - قول المسئول لِمَا لا يعلم: الله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان)) رواه البخاري ومسلم.

1 - قوله: ((بُني الإسلام على خمس)): فيه بيان عظم شأن هذه الخمس، وأنّ الإسلام مبنيٌّ عليها، وهو تشبيه معنويٌّ بالبناء الحسي، فكما أنّ البنين الحسي لا يقوم إلاّ على أعمدته، فكذلك الإسلام إنّما يقوم على هذه الخمس، والاقتصار على هذه الخمس لكونها الأساس

لغيرها، وما سواها فإنه يكون تابعاً لها.

2 - أورد النووي هذا الحديث بعد حديث جبريل - وهو مشتملٌ على هذه الخمس - لما اشتمل عليه هذا الحديث من بيان أهميّة هذه الخمس، وأنها الأساس الذي بُني عليه الإسلام، ففيه معنى زائد على ما جاء في حديث جبريل.

3 - هذه الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، أولها الشهادتان، وهما أسُّ الأسُس، وبقية الأركان وغيرها تابع لها، فلا تنفع هذه الأركان وغيرها من الأعمال إذا لم تكن مبنيةً على هاتين الشهادتين، وهما متلازمتان، لا بدّ من شهادة أنّ محمداً رسول الله مع شهادة أن لا إله إلا الله، و مقتضى شهادة (أن لا إله إلا الله) ألا يُعبد إلا الله، ومقتضى شهادة (أنّ محمداً رسول الله) أن تكون العبادة وفقاً لما جاء به رسول الله ﷺ، وهذان أصلان لا بدّ منهما في قبول أيّ عمل يعمله الإنسان، فلا بدّ من تجريد الإخلاص لله وحده، ولا بدّ من تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

4 - قال الحافظ في الفتح (50/1): ((فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك ممّا تضمّنه سؤال جبريل عليه السلام؟ أُجيب بأنّ المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات، وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد به جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر، والله أعلم)).

متعدّد، وقد أوجبها الله في أموال الأغنياء على وجه ينفع الفقير ولا يضرُّ الغني؛ لأنها شيء يسير من مال كثير.

7 - صوم رمضان عبادة بدنية، وهي سرُّ بين العبد وبين ربّه، لا يطَّلَع عليه إلا الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ من الناس مَنْ يكون في شهر رمضان مفطراً وغيره يظنُّ أنه صائم، وقد يكون الإنسان صائماً في نفل وغيره يظنُّ أنه مُفطر، ولهذا ورد في الحديث الصحيح أنَّ الإنسان يُجازى على عمله، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله عزَّ وجلَّ: ((إلاَّ الصوم فأنته لي، وأنا أجزى به)) رواه البخاري (1894)، ومسلم (164)، أي: بغير حساب، والأعمال كلها لله عزَّ وجلَّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ↓ →

من خفاء هذه العبادة، وأنه لا يطَّلَع عليها إلاَّ الله.

8 - حجُّ بيت الله الحرام عبادة ماليّة بدنية، وقد أوجبها الله في العمر مرّة واحدة، وبين النبيُّ فضلها بقوله ﷺ: ((مَنْ حجَّ هذا البيتَ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه)) رواه البخاري (1820)،

ومسلم (1350)، وقوله ﷺ: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) رواه مسلم (1349).

9 - هذا الحديث بهذا اللفظ جاء فيه تقديم الحج على الصوم، وهو بهذا اللفظ أورده البخاري في أول كتاب الإيمان من صحيحه، وبنى عليه ترتيب كتابه الجامع الصحيح، فقدّم كتاب الحج فيه على كتاب الصيام.

وقد ورد الحديث في صحيح مسلم (19) بتقديم الصيام على الحج، وتقديم الحج على الصيام، وفي الطريق الأولى تصريح ابن عمر بأنّ الذي سمعه من رسول الله ﷺ تقديم الصوم على الحج، وعلى هذا يكون تقديم الحج على الصوم في بعض الروايات من قبيل تصرف بعض الرواة والرواية بالمعنى، وسياقه في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((بُني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا! صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ)).

10 - هذه الأركان الخمسة وردت في الحديث مرتبة حسب أهميتها، وبدىء فيها بالشهادتين اللتين هما أساس لكل عمل يُتقرب به إلى الله عزّ وجلّ، ثم بالصلاة التي تتكرّر في اليوم والليلة خمس مرّات، فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربّه، ثم الزكاة التي تجب في المال إذا مضى عليه حَوْلٌ؛ لأنّ نفعها متعدّد، ثم الصيام الذي يجب شهراً في السنة، وهو عبادة بدنيّة نفعها غير متعدّد، ثم الحج الذي لا

يجب في العمر إلا مرة واحدة.

11 - ورد في صحيح مسلم أنّ ابن عمر رضي الله عنهما حدّث بالحديث عندما سأله رجل، فقال له: ألا تغزرو؟ ثم ساق الحديث، وفيه الإشارة إلى أنّ الجهاد ليس من أركان الإسلام، وذلك أنّ هذه الخمس لازمة باستمرار لكلّ مكلف، بخلاف الجهاد، فإنّه فرض كفاية ولا يكون في كلّ وقت.

12 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - بيان أهميّة هذه الخمس لكون الإسلام بُني عليها.
- 2 - تشبيه الأمور المعنوية بالحسيّة لتقريرها في الأذهان.
- 3 - البدء بالأهمّ فالأهمّ.
- 4 - أنّ الشهادتين أساس في نفسيهما، وهما أساس لغيرهما، فلا يُقبل عمل إلا إذا بُني عليهما.
- 5 - تقديم الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لأنّها صلة وثيقة بين العبد وبين ربّه.

* * *

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق:

((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِبَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

1 - قوله: ((وهو الصادق المصدوق)) معناه الصادق في قوله، المصدَّق فيما جاء به من الوحي، وإنَّما قال ابن مسعود هذا القول؛ لأنَّ الحديث عن أمور الغيب التي لا تُعرف إلاَّ عن طريق الوحي.

2 - قوله: ((يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ))، قيل: يُجْمَعُ ماء الرجل مع ماء المرأة في الرَّحْمِ، فَيُخْلَقُ مِنْهُمَا الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

↓ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ﴿وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ﴾ ﴿فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ﴾ ﴿وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ﴾ ﴿فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾ ﴿فَيَدْخُلُهَا﴾

↑، والمراد بخلقه ما يكون منه خلق الإنسان، وقد جاء في صحيح مسلم (1438): ((ما من كلِّ منيَّ يكون الولد)).

3 - في هذا الحديث ذكر أطوار خلق الإنسان، وهي: أوَّلاً: النطفة، وهي الماء القليل، وثانياً: العلقة، وهي دم غليظ متجمّد،

نفساء، وإذا سقط قبل ذلك فلا تجري عليه هذه الأحكام.

5 - بعد كتابة المَلَك رزقه وأجله وذكر أو أنثى وشقي أو سعيد، لا تكون معرفة الذكورة والأنوثة من علم الغيب الذي يختصُّ الله تعالى به؛ لأنَّ المَلَك قد علم ذلك، فيكون من الممكن معرفة كون الجنين ذكراً أو أنثى.

6 - أنَّ قدرَ الله سبق بكلِّ ما هو كائن، وأنَّ المعتبرَ في السعادة والشقاوة ما يكون عليه الإنسان عند الموت.

7 - أحوال الناس بالنسبة للبدايات والنهايات أربع:

الأولى: مَنْ بدايته حسنة، ونهايته حسنة.

الثانية: مَنْ كانت بدايته سيئة، ونهايته سيئة.

الثالثة: مَنْ كانت بدايته حسنة، ونهايته سيئة، كالذي نشأ على طاعة الله، وقبل الموت ارتدَّ عن الإسلام ومات على الردَّة.

الرابعة: مَنْ بدايته سيئة، ونهايته حسنة، كالسحرة الذين مع فرعون، الذين آمنوا برَبِّ هارون وموسى، وكاليهودي الذي يخدم النَّبِيَّ ﷺ وعاده النَّبِيُّ ﷺ في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار))، وهو في صحيح البخاري (1356).

والحالتان الأخيرتان دلَّ عليهما هذا الحديث.

8 - دلَّ الحديث على أنَّ الإنسان يعمل العملَ الذي فيه سعادته أو شقاوته بمشيئته وإرادته، وأنَّه بذلك لا يخرج عن مشيئة الله وإرادته،

وهو مخيرٌ باعتبار أنه يعمل باختياره، ومسيرٌ بمعنى أنه لا يحصل منه شيء لم يشأه الله، وقد دلَّ على الأمرين ما جاء في هذا الحديث من أنه قبل الموت يسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة أو يعمل بعمل أهل النار.

9 - أن الإنسان يجب أن يكون على خوف ورجاء؛ لأن من الناس من يعمل الخير في حياته ثم يختم له بخاتمة السوء، وأنه لا ينبغي له أن يقطع الرجاء؛ فإن الإنسان قد يعمل بالمعاصي طويلاً، ثم يمئن الله عليه بالهدى فيهندي في آخر عمره.

10 - قال النووي في شرح هذا الحديث: ((فإن قيل: قال الله

تعالى: ↓ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ بِالْحَمْدِ وَالرِّضْوَانِ وَالرَّحْمَةِ الْمُبِينَةِ﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكِمُ اللَّهُ لِكْفَرِهِمْ﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكِمُ اللَّهُ لِكْفَرِهِمْ﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكِمُ اللَّهُ لِكْفَرِهِمْ﴾

العمل الصالح من المخلص يُقبل، وإذا حصل القبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك معلقاً على شروط القبول وحسن الخاتمة، ويحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يُختم له دائماً إلا بخير.

ثانيهما: أن خاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة، ويدلُّ عليه الحديث الآخر: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس)، أي فيما يظهر لهم من إصلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها، والله

تعالى أعلم)) .

11 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- 1 - بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمّه.
- 2 - أنّ نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وبذلك يكون إنساناً.
- 3 - أنّ من الملائكة من هو موكّل بالأرحام.
- 4 - الإيمان بالغيب.
- 5 - الإيمان بالقدر، وأنّه سبق في كلّ ما هو كائن.
- 6 - الحلف من غير استحلاف لتأكيد الكلام.
- 7 - أنّ الأعمال بالخواتيم.
- 8 - الجمع بين الخوف والرجاء، وأنّ على من أحسن أن يخاف سوء الخاتمة، وأنّ من أساء لا يقنط من رحمة الله.
- 9 - أنّ الأعمال سبب دخول الجنة أو النار.
- 10 - أنّ من كتب شقيّاً لا يُعلم حاله في الدنيا، وكذا عكسه.

* * *

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)) رواه

البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: ((مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ)).

1 - هذا الحديث أصل في وزن الأعمال الظاهرة، وأنه لا يُعْتَدُ
بها إلا إذا كانت موافقة للشرع، كما أنّ حديث ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
« أَصْلٌ فِي الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ لَا بَدَّ
أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا بِنِيَّتِهِ.

2 - إذا فُعلت العبادات كالوضوء والغسل من الجنابة والصلاة
وغير ذلك، إذا فُعلت على خلاف الشرع فإنّها تكون مردودة على
صاحبها غير معتبرة، وأنّ المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على
صاحبه ولا يُملك، ويدلُّ لذلك قصة العسيف الذي قال النبي ﷺ
لأبيه: ((أُمَّ الْوَلِيدَةِ وَالْغَنَمِ فَرُدُّ عَلَيْكَ)) رواه البخاري (2695)
ومسلم (1697).

3 - ويدلُّ الحديث على أنّ من ابتدع بدعة ليس لها أصل في
الشرع فهي مردودة، وصاحبها مستحق للوعيد، فقد قال النبي ﷺ
في
المدينة:
((مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مَحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ)) رواه البخاري (1870) ومسلم (1366).

4 - الرواية الثانية التي عند مسلم أعمّ من الرواية التي في
الصحيحين؛ لأنها تشمل من عمل البدعة، سواء كان هو المحدث لها
أو مسبوقاً إلى إحداثها وتابع من أحدثها.

5 - معنى قوله في الحديث: ((رَدٌّ)) أي مردودٌ عليه، وهو من

إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، مثل: خَلَقَ بمعنى مخلوق، ونَسَخَ بمعنى منسوخ، والمعنى: فهو باطل غير معتد به.

6 - لا يدخل تحت الحديث ما كان من المصالح في حفظ الدين، أو موصلاً إلى فهمه ومعرفته، كجمع القرآن في المصاحف، وتدوين علوم اللغة والنحو، وغير ذلك.

7 - الحديث يدلّ بإطلاقه على ردّ كلّ عملٍ مخالفٍ للشرع، ولو كان قصدُ صاحبه حسناً، ويدل عليه قصّة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، وقال له النبي ﷺ: ((شَأْنُكَ شَاةٌ لَحْمٌ)) رواه البخاري (955) ومسلم (1961).

8 - هذا الحديث يدل بمنطوقه على أنّ كلّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أنّ كلّ عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمعنى أنّ من كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

9 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

1 - تحريم الابتداع في الدين.

2 - أنّ العمل المبني على بدعة مردود على صاحبه.

3 - أنّ النهي يقتضي الفساد.

4 - أنّ العمل الصالح إذا أُتِيَ به على غير الوجه المشروع،

كالتنفل في وقت النهي بغير سبب، وصيام يوم العيد، ونحو ذلك، فإنه باطل لا يُعْتَدُّ بِهِ.

5 - أنّ حكم الحاكم لا يُغيّر ما في باطن الأمر؛ لقوله: ((ليس عليه أمرنا)).

6 - أنّ الصلح الفاسد باطل، والمأخوذ عليه مستحق الرد، كما في حديث العسيف.

* * *

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يوشكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)) رواه البخاري ومسلم.

1 - قوله: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ))، فيه تقسيم الأشياء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحلال البين، كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، إذا لم تصل إلى الإنسان بطريق الحرام.

الثاني: الحرام البين، كشرب الخمر وأكل الميتة ونكاح ذوات المحارم، وهذان يعلمهما الخاص والعام.

الثالث: المشتبهات المترددة بين الحل والحرم، فليست من الحلال البين ولا من الحرام البين، وهذه لا يعلمها كثير من الناس، ويعلمها بعضهم.

2 - قوله: ((فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ))

وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه،، هذا يرجع إلى القسم الثالث، وهو المشتبهات، فيتجنبها الإنسان، وفي ذلك السلامة لدينه فيما بينه وبين الله، والسلامة لعرضه فيما بينه وبين الناس، فلا يكون لهم سبيل إلى النيل من عرضه بسبب ذلك، وإذا تساهل في الوقوع في المشتبهات قد يجره ذلك إلى الوقوع في المحرمات الواضحات، وقد ضرب النبي ﷺ لذلك المثل بالراعي يرعى حول الحمى، فإنه إذا كان بعيداً من الحمى سلم من وقوع ماشيته في الحمى، وإذا كان قريباً منه أوشك أن تقع ماشيته فيه وهو لا يشعر.

والمراد بالحمى ما يحميه الملوك وغيرهم من الأراضي المخصبة، ويمنعون غيرهم من قربها، فالذي يرعى حولها يوشك أن يقع فيها، فيعرض نفسه للعقوبة، وحمى الله عز وجل المحارم التي حرّمها، فيجب على المرء الابتعاد عنها، وعليه أن يبتعد عن المشتبهات التي قد تؤدّي إليها.

3 - قوله: ((ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))، المضغة: القطعة من اللحم على قدر ما يمضغه الأكل، وفي هذا بيان عظم شأن القلب في الجسد، وأنه ملك الأعضاء، وأنها تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده.

4 - قال النووي: ((قوله ﷺ: (فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل أمرين:

بدليله.

- 3 - ترك إتيان المشتبه حتى يُعلم حلُّه.
- 4 - ضرب الأمثال لتقرير المعاني المعنوية بتشبيهها بالحسيّة.
- 5 - أنّ الإنسان إذا وقع في الأمور المشتبهة هان عليه أن يقع في الأمور الواضحة.
- 6 - بيان عظم شأن القلب، وأنّ الأعضاء تابعة له، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده.
- 7 - أنّ فساد الظاهر دليلٌ على فساد الباطن.
- 8 - أنّ في اتّقاء الشبهات محافظة الإنسان على دينه من النقص، وعرضه من العيب والثلب.

* * *

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الدِّينُ النّصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم)) رواه مسلم.

- 1 - قوله: ((الدِّينُ النّصيحة))، هذه كلمة جامعة تدلُّ على أهميّة النصيحة في الدِّين، وأنها أساسه وعماده، ويدخل تحتها ما جاء في حديث جبريل من تفسير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام والإيمان والإحسان، وأنه سمّي ذلك ديناً، وقال: ((هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم))، ويشبه

هذه الجملة قوله ﷺ: ((الحجُّ عرفَةٌ))؛ وذلك لأنّه الركن الأعظم في الحجّ، الذي يفوت الحجُّ بفواته.

2 - جاء في مستخرج أبي عوانة أنّ النّبِيَّ ﷺ كرّر هذه الجملة: ((الدّين النصيحة)) ثلاثاً، وهي في صحيح مسلم بدون تكرار، ولمّا سمع الصحابة هذه العناية والاهتمام بالنصيحة، وأنّها بهذه المنزلة العظيمة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ فأجابهم بالخمس المذكورة في الحديث، وقد جاء عن جماعة من أهل العلم تفسير هذه الخمس، ومن أحسن ذلك ما جاء عن أبي عمرو بن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسّقط، قال (ص: 223 - 224): ((والنصيحة كلمة جامعة تتضمّن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً، فالنصيحة لله تبارك وتعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال جمع، وتنزيهه عمّا يُضادّها ويخالفها، وتجنّب معاصيه، والقيام بطاعاته ومحبّته بوصف الإخلاص، والحبّ فيه والبغض فيه، وجهاد مَنْ كَفَرَ به تعالى، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحثّ عليه، والنصيحة لكتابه: الإيمانُ به وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حقّ تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبّر آياته والدعاء إليه، وذبّ تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه، والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك: الإيمانُ به وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنّته، واستشارة (كذا وفيما نقله عنه ابن رجب: استشارة) علومها ونشرها، ومعاداة مَنْ عاداه وعادها، وموالاته من

والإله ووالاه، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه، ومحبةُ آله وصحابته ونحو ذلك، والنصيحة لأئمة المسلمين، أي لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحقِّ وطاعتهم فيه، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحثُّ الأغيار على ذلك، والنصيحة لعامة المسلمين، وهم ها هنا من عدا أولى الأمر منهم: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدُّ خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذَّبُّ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يُحبَّ لهم ما يُحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك)).

3 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- 1 - بيان عظم شأن النصيحة وعظيم منزلتها من الدين.
- 2 - بيان لِمَنْ تكون النصيحة.
- 3 - الحثُّ على النصيحة في الخمس المذكورة في الحديث.
- 4 - حرص الصحابة على معرفة أمور الدين، وذلك بسؤالهم لِمَنْ تكون النصيحة.
- 5 - أَنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ؛ لكونه سَمَّى النِّصِيْحَةَ دِينًا.

* * *

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا

أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)) رواه البخاري ومسلم.

1 - قوله: ((أمرت)) الأمر لرسول الله ﷺ هو الله؛ لأنّه لا أمر له غيره، وإذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فالأمر والناهي لهم رسول الله ﷺ.

2 - لمّا توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر رضي الله عنه، وارتدّ من ارتدّ من العرب، وامتنع من امتنع من دفع الزكاة، عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم؛ بناءً على أنّ من حقّ الشهادتين أداء الزكاة، ولم يكن عنده الحديث بإضافة الصلاة والزكاة إلى الشهادتين، كما في هذا الحديث، فناظره عمر في ذلك، وجاءت المناظرة بينهما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (20)، قال: ((لمّا توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقّه، وحسابهم على الله تعالى)، فقال أبو بكر: والله! لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنّ الزكاة حقّ المال، والله! لو منعوني عقلاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله عزّ وجلّ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنّه الحقّ)).

قال الحافظ في الفتح (76/1): ((وقد استبعد قومٌ صحته بأنّ الحديث لو كان عند ابن عمر لمّا ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال

مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يُقرُّ عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس؛ إذ قال: لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنَّها قرينتها في كتاب الله، والجواب: أنَّه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حَضَرَ المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدلَّ أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: (إلا بحقِّ الإسلام)، قال أبو بكر: والزكاة حقُّ الإسلام، ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة، وفي القصة دليلٌ على أنَّ السنة قد تخفي على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يُنتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق).

3 - يُستثنى من عموم مقاتلة الناس حتى الإتيان بما ذكر في الحديث: أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية لدلالة القرآن، وغيرهم إذا دفعها لدلالة السنة على ذلك، كما في حديث بريدة بن الحُصيب الطويل في صحيح مسلم (1731)، وأوله: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ..)) الحديث.

4 - يكفي للدخول في الإسلام الشهادتان، وهما أوّل واجب على المكفّف، ولا التفات لأقوال المتكلّمين في الاعتماد على أمور أخرى، كالنظر أو القصد إلى النظر، قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث:

((وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحقّقين والجماهير من السلف والخلف أنّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً، لا تردّد فيه كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلّم أدلّة المتكلّمين ومعرفة الله بها)).

5 - المقاتلة على منع الزكاة تكون لمن امتنع منها وقاتل عليها، أمّا إذا لم يقاتل فإنّها تؤخذ منه قهراً.

6 - قوله: ((وحسابهم على الله))، أي: أنّ من أظهر الإسلام وأتى بالشهادتين فإنّه يُعصم ماله ودمه، فإن كان صادقاً ظاهراً وباطناً نفعه ذلك عند الله، وإن كان الباطن خلاف الظاهر وكان أظهر ذلك نفاقاً، فهو من أهل الدرك الأسفل من النار.

7 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - الأمر بالمقاتلة إلى حصول الشهادتين والصلاة والزكاة.
- 2 - إطلاق الفعل على القول؛ لقوله: ((فإذا فعلوا ذلك))، وممّا ذكر قبله الشهادتان وهما قول.
- 3 - إثبات الحساب على الأعمال يوم القيامة.
- 4 - أنّ من امتنع عن دفع الزكاة قوتل على منعها حتّى يؤدّيها.
- 5 - أنّ من أظهر الإسلام قبل منه، ووكل أمر باطنه إلى الله.

6 - التلازم بين الشهادتين وأنه لا بدّ منهما معاً.

7 - بيان عظم شأن الصلاة والزكاة، والصلاة حق البدن، والزكاة

حقُّ المال.

* * *

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)) رواه البخاري ومسلم.

1 - اتَّفَقَ الشيخان على إخراج هذا الحديث، وهو بهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الفضائل (1737)، وقد جاء بيان سبب الحديث عنده في كتاب الحج (1337) عن أبي هريرة قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيُّها الناس! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدعوه)).

2 - قوله: ((ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما

استطعتم)) فيه تقييد امتثال الأمر بالاستطاعة دون النهي؛ وذلك أن

النهْي من باب التروك، وهي مستطاعة، فالإنسانُ مستطيعٌ ألاّ يفعل، وأمّا الأمر فقد قُيّد بالاستطاعة؛ لأنّه تكليف بفعل، فقد يستطاع ذلك الفعل، وقد لا يُستطاع، فالمأمور يأتي بالمأمور به حسب استطاعته، فمثلاً لمّا نهى عن شرب الخمر، والمنهي مستطيع عدم شربها، والصلاة مأمور بها، وهو يصلّيها على حسب استطاعته من قيام وإلّا فعن جلوس، وإلّا فهو مضطجع، وممّا يوضحه في الحسيّات ما لو قيل لإنسان: لا تدخل من هذا الباب، فإنّه مستطيع ألاّ يدخل؛ لأنّه ترك، ولو قيل له: احمل هذه الصخرة، فقد يستطاع حملها وقد لا يستطاع؛ لأنّه فعل.

3 - ترك المنهيات باق على عمومته، ولا يُستثنى منه إلّا ما تدعو الضرورة إليه، كأكل الميتة لحفظ النفس، ودفع الغصّة بشرب قليل من الخمر.

4 - النهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحريم، وما كان للكراهة يجوز فعله، وتركه أولى من فعله.




5 - المأمور به يأتي به المكلف على قدر طاقته، لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، فإذا كان لا يستطيع الإتيان بالفعل على الهيئة الكاملة، أتى به على ما دونها، فإذا لم يستطع أن يصلّي قائماً صلّى جالساً، وإذا لم يستطع الإتيان بالواجب كاملاً أتى بما يقدر عليه منه، فإذا لم يكن عنده من الماء ما يكفي للوضوء توضّأ بما عنده وتيمّم للباقي، وإذا لم يستطع إخراج صاع لزكاة الفطر، وقدر على إخراج بعضه أخرجه.

6 - قوله: ((فإنّما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم

على أنبيائهم)) المنهية عنه في الحديث ما كان من المسائل في زمنه يترتب عليه تحريم شيء على الناس بسبب مسألته، وما يترتب عليه إيجاب شيء فيه مشقة كبيرة وقد لا يُستطاع، كالحجّ كلّ عام، والمنهية عنه بعد زمنه ما كان فيه تكلف وتنتع واشتغال به عمّا هو أهم منه.


7 - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (248/1 - 249):

((وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً: فمن أتباع أهل الحديث من سدّ باب المسائل حتى قلّ فقهُه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حاملَ فقه غير فقيه، ومن فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه، حتى يتولّد من ذلك افتراق القلوب ويستقرّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلوّ والمباهاة وصرف وجوه الناس، وهذا ممّا ذمّه العلماء الربانيون، ودلّت السنّة على قبحه وتحرّيمه، وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإنّ معظمهم همّهم البحث عن معاني كتاب الله عزّ وجلّ وما يفسّره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنّة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثمّ التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنّة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي




 ثم ذكر
 الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثُ أَغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا
 رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ،
 فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ ((رواه مسلم.

1 - قوله: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)) يدلُّ على أَنَّ
 من أسماء الله الطَّيِّب، ويقبل من الأعمال ما كان موصوفاً بالطَّيِّب،
 وهو عام في جميع الأعمال، ومنها الكسب، فلا يعمل المرء إلاَّ
 صالحاً، ولا يكتسب إلاَّ طَيِّباً، ولا ينفق إلاَّ من الطَّيِّب.

2 - قوله: ((وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ↓



 وقال
 تَعَالَى: ↓ 



فِي
 الْآيَاتِينَ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُرْسَلُ إِلَيْهِم بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَكَمَا أَنَّ
 الْمُرْسَلِينَ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ أَلَّا يَأْكُلُوا إِلَّا طَيِّبًا.

3 - قوله: ((ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثُ أَغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ
 إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ
 حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ))، لَمَّا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ

لا يقبل إلا طيباً، وأن المرسلين والمؤمنين أمروا بالأكل من الطيبات، بين أن من الناس من يخالف هذا المسلك، فلا يكون أكله طيباً، بل يعمد إلى اكتساب الحرام واستعماله في جميع شؤونه من مأكّل وملبس وغذاء، وأن ذلك من أسباب عدم قبول دعائه، مع كونه أتى بأسباب قبول الدعاء، وهي في هذا الحديث أربعة: السفر مع إطالته، وكونه أشعث أغبر، وكونه يمدّ يديه بالدعاء، وكونه ينادي الله بربوبيته، مع إلحاحه على ربه بتكرار ذلك، ومعنى قوله: ((فأني يُستجاب لذلك)) استبعاد حصول الإجابة لوجود الأسباب المانعة من قبول الدعاء.

4 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

1 - أن من أسماء الله الطيب، ومعناه المنزه عن النقائص، وأن من صفاته الطيب؛ لأن أسماء الله كلها مشتقة، وتدل على صفات مشتقة منها.

2 - أن على المسلم أن يأتي بالطيب من الأعمال والمكاسب.

3 - أن الصدقة لا تقبل إلا من مال حلال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غل)) رواه مسلم (224).

4 - تفضل الله على عباده بالنعم، وأمرهم بأن يأكلوا من الطيبات.

5 - أن أكل الحرام من أسباب عدم قبول الدعاء.

6 - أن من أسباب قبول الدعاء السفر، وكون الداعي أشعث

أغبر.

7 - أنّ من أسباب قبوله أيضاً رفع اليدين بالدعاء.

8 - أنّ من أسبابه أيضاً التوسل بالأسماء.

9 - أنّ من أسبابه الإلحاح على الله فيه.

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: ((دَع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي:

((حديث حسن صحيح)) .

1 - هذا الحديث فيه الأمر بترك ما يرتاب المرء فيه ولا تطمئن إليه نفسه، ويحدث قلقاً واضطراباً في النفس، وأن يصير إلى ما يرتاح إليه قلبه وتطمئن إليه نفسه.

وهذا الحديث شبيه بما تقدّم في حديث النعمان بن بشير: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام))، وهما يدلان على أنّ المتقي ينبغي له ألا يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه أكل الحرام.

2 - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (280/1): ((ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها؛ فإنّ الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأمّا المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك)) .

وقال أيضاً (283/1): ((وها هنا أمرٌ ينبغي التقطُّن له، وهو أنّ التدقيق في التوقف عن الشبهات إنّما يصلح لمن استقامت أحواله كلّها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورّع عن شيء من دقائق الشُّبه، فإنّه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: (يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: هما ريحانتاي من الدنيا))).

3 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - ترك ما يكون فيه ريبة، والأخذ بما لا ريبة فيه.
- 2 - أنّ ترك ما يُرتاب فيه فيه راحة للنفس وسلامتها من القلق.

* * *

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حَسَن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا.

- 1 - معنى هذا الحديث أنّ المسلمَ يترك ما لا يهّمهُ من أمر الدّين والدنيا في الأقوال والأفعال، ومفهومه أنّه يجتهد فيما يعنيه في ذلك.
- 2 - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (288/1 - 289): ((ومعنى هذا الحديث أنّ مَنْ حَسَنَ إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى (يعنيه)

أنّه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدّة الاهتمام بالشيء، يُقال عناه يعنيه إذا اهتمّ به وطلبه، وليس المراد أنّه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإنّ الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام، وإنّ الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرّمات، كما قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كلّه من المحرّمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإنّ هذا كلّه لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، فمن عبّد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كلّ ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنّه يتولّد من هذين المقامين الاستحياء من الله، وترك كلّ ما يُستحيى منه.

3 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - ترك الإنسان ما لا يعنيه في أمور الدّين والدنيا.
- 2 - اشتغال الإنسان بما يعنيه من أمور دينه ودنياه.
- 3 - أنّ في ترك ما لا يعنيه راحةً لنفسه وحفظاً لوقته وسلامة لعرضه.

4 - تفاوت الناس في الإسلام.

* * *

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) رواه البخاري ومسلم.

1 - في هذا الحديث نفي كمال الإيمان الواجب عن المسلم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وذلك في أمور الدنيا والآخرة، ويدخل في ذلك أن يُعاملَ الناسَ بمثل ما يحب أن يُعاملوه به، فقد جاء في صحيح مسلم (1844) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في حديث طويل: ((فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتَهُ مَنِّيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ))، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٠﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠١﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٣﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٤﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٧﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٨﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٩﴾ ﴿لَا يَأْتِي السُّبْحَانَ شَيْءٌ إِلَّا فِي رُكْعَةٍ مِّنْهُ خَافَتِ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١١٠﴾

2 - قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (306/1): ((وحديث أنس يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسرُّه ما يسرُّ أخاه المؤمنَ، ويريد لأخيه المؤمن ما يريده لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغلِّ والغشِّ والحسد، فإنَّ الحسدَ يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يفوقه أحدٌ في خير، أو يساويه فيه؛ لأنَّه يُحبُّ أن

يَمْتَاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير، من غير أن ينقص عليه منه شيء))، وقال (308/1): ((وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يُحِبَّ للمؤمنين ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه)).

3 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

1 - أن يحبَّ المسلم لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لها.

2 - الترغيب في ذلك؛ لنفي كمال الإيمان الواجب عنه حتى يكون كذلك.

3 - أن المؤمنين يتفاوتون في الإيمان.

4 - التعبير بـ ((أخيه)) فيه استعطاف للمسلم لأنَّ يحصل منه لأخيه ذلك.

* * *

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة)) رواه البخاري ومسلم.

1 - قوله: ((الثيب الزاني)) الثيب هو المحصن، وحكمه الرجم كما ثبتت به السنّة عن رسول الله ﷺ، وكما دلّت عليه آية الرجم

التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها.

2 - قوله: ((والنفس بالنفس))، أي: القتل قصاصاً، كما قال الله

عزَّ وجلَّ: ↓ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾

﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾

﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾

الآية، وقال: ↓ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾

↑. ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾

3 - قوله: ((التارك لدينه المفارق للجماعة)) والمراد به المرتدُّ

عن الإسلام؛ لقوله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) رواه البخاري

(3017).

4 - ذكر الحافظ ابن رجب قتل جماعة غير مَنْ ذَكَرَ في الحديث،

وهم القتل في اللواط، وَمَنْ أتى ذات محرم، والساحر، وَمَنْ وقع على

بهيمة، وَمَنْ ترك الصلاة، وشارب الخمر في المرة الرابعة،

والسارق في المرة الخامسة، وقتل الآخر من الخليفتين المبايع لهما،

وَمَنْ شَهَّرَ السِّلَاحَ، والجاسوس المسلم إذا تجسَّس للكفار على

المسلمين.

5 - وَمِمَّا يُستفاد من الحديث:

1 - عصمة دم المسلم إلا إذا أتى بواحدة من هذه الثلاث.

2 - أن حكم الزاني المحصن القتل رجماً بالحجارة.

3 - قتل القاتل عمداً قصاصاً إذا توفرت شروط القصاص.

4 - قتل المرتد عن دين الإسلام، سواء كان ذكراً أو أنثى.

* * *

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ)) رواه البخاري ومسلم.

1 - جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذكر الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر في هذه الأمور الثلاثة؛ لأنّ الإيمان بالله هو الأساس في كلّ شيء يجب الإيمان به، فإنّ أيّ شيء يجب الإيمان به تابع للإيمان بالله، وأمّا الإيمان باليوم الآخر ففيه التذكير بالمعاد والجزاء على الأعمال، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

2 - قوله: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ)) أو ليصمت))، هذه كلمة جامعة من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، مقتضاها وجوب حفظ اللسان من الكلام إلا في خير، قال النووي في شرح هذا الحديث: ((قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر أنّه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر أنّ فيه ضرراً وشكاً فيه أمسك، وقال الإمام الجليل أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جميع آداب الخير تنفرّع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصيّة: (لا تغضب)، وقوله: (لا يؤمن

- جارٌ مسلم ذو قُربى، له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

- وجارٌ مسلم ليس بذِي قُربى، له حق الإسلام والجوار.

- وجارٌ ليس بمسلم ولا ذِي قُربى، له حقُّ الجوار فقط.

وأولى الجيران بالإحسان مَنْ يكون أقربهم باباً؛ لمشاهدته ما يدخل في بيت جاره، فيتطلّع إلى إحسانه إليه.

5 - قوله: ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ))، إكرام الضيف من الحقوق التي للمسلمين على المسلمين، وهو من مكارم الأخلاق، وفي صحيح البخاري (6019) من حديث أبي شريح قال: سمعتُ أذناي وأبصرتُ عيناي حين تكلم النبي ﷺ، فقال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ)).

6 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- 1 - الترغيب في الكلام فيما هو خير.
- 2 - الترغيب في الصمت إذا لم يكن التكلم بخير.
- 3 - التذكير عند الترغيب والترهيب باليوم الآخر؛ لأنَّ فيه الحساب على الأعمال.
- 4 - الترغيب في إكرام الجار، والتحذير من إيذائه.
- 5 - الحثُّ على إكرام الضيف والإحسان إليه.

* * *

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: ((لا تغضب، فرّد مراراً قال: لا تغضب)) رواه البخاري.

1 - قال الحافظ في الفتح (520/10): ((قال الخطابي: معنى قوله: (لا تغضب) اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرّض لِمَا يجلبه، وأمّا نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه؛ لأنّه أمرٌ طبيعي لا يزول من الجبلة))، وقال أيضاً: ((وقال ابن التين: جمع صلى الله عليه وسلم في قوله: (لا تغضب) خير الدنيا والآخرة؛ لأنّ الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربّما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين)).

2 - مدح الله الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((ليس الشديد بالصرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) رواه البخاري (6114)، وعلى المرء إذا غضب أن يكظم غيظه، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، كما في البخاري (6115)، وأن يجلس أو يضطجع، كما في سنن أبي داود (4782) عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلّا فليضطجع))، وهو حديث صحيح، رجاله رجال مسلم.

3 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - حرص الصحابة على الخير؛ لطلب هذا الصحابي الوصيّة

من رسول الله ﷺ.

- 2 - التحذير من أسباب الغضب والآثار المترتبة عليه.
- 3 - تكرار الوصية بالنهي عن الغضب دالٌّ على أهميّة تلك الوصية.

* * *

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ، وليحدِّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته)) رواه مسلم.

- 1 - قوله: ((إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيء))، الإحسانُ ضدُّ الإساءة، وكتب بمعنى شرع وأوجب، فالكتابة دينية شرعيّة، والإحسان فيها يكون عامًّا للإنسان والحيوان.
- 2 - ثمَّ أمر الرسول ﷺ بإحسان القِتْلَةَ والذَّبْحَةَ، وإحداذ الشفرة وإراحة الذبيحة، وهذا مثال من أمثلة إيقاع الإحسان عند قتل الإنسان المستحقَّ للقتل وذبح الحيوان، وذلك بسلوك أسهل الطرق التي يكون بها إزهاق النفس من غير تعذيب.
- 3 - قال ابن رجب في جامع العلوم الحكم (381/1 - 382): ((وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كلِّ شيء من الأعمال، لكن إحسان كلِّ شيء بحسبه، فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات

الظاهرة والباطنة الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأمّا الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والإحسانُ في ترك المحرّمات، الانتهاؤُ عنها وتركُ ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ امْكُفُوا بَعْدَ ذَلِكُمْ وَأَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾، فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجبٌ، وأمّا الإحسانُ في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه، من غير تسخُّط ولا جَزَع، والإحسانُ الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم، القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كلّهُ، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيامُ بواجبات الولاية كلّها، والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كلّهُ إحسانٌ ليس بواجب، والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها - يعني أسرعها - من غير زيادة في التعذيب، فإنّه إيلاّمٌ لا حاجة إليه، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعلّه ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال، فقال: (إذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)، والقتلُ والذبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل، وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه)).

4 - الإحسانُ في القتل مطلوب بدون تعذيب أو تمثيل، سواء كان في قتل الكفار أو القتل قصاصاً أو حدّاً، إلّا أنّه عند القتل قصاصاً يُفعل بالقاتل كما فعَلَ بالمقتول، كما جاء عن النبي ﷺ في قتل

اليهودي الذي رضَّ رأسَ جارية بين حَجْرين، رواه البخاري (2413)، ومسلم (1672)، وكما جاء في قصة العُرْنِيِّين، رواه البخاري (6802)، ومسلم (1671)، وأمّا ما جاء في حدِّ الزاني المُحصَن، وهو الرَّجْم، فهو إمّا مستثنى من عموم هذا الحديث، أو محمول على أنّ الإحسان يكون في موافقة الشرع، ورجم المحصَن منه.

5 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- 1 - وجوب الإحسان في كلّ شيء.
- 2 - وجوب الإحسان عند القتل بسلوك أيسر سبيل لإزهاق النفس.
- 3 - وجوب الإحسان عند ذبح الحيوان كذلك.
- 4 - تفقد آلة الذبح قبل مباشرته؛ لقوله ﷺ: ((وليُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ)).

* * *

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جُنْدَب بن جُنَادَةَ وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثَمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ)) رواه الترمذي، وقال: ((حديث حسن))، وفي بعض النسخ: ((حسن صحيح)).

- 1 - هذا الحديث اشتمل بجُمْلِهِ الثلاث على ما هو مطلوب من

المسلم لرّبّه ولنفسه ولغيره.

2 - قوله: ((أتق الله حيثما كنت))، أصل التقوى في اللغة: أن يجعل بينه وبين الذي يخافه وقاية تقيه منه، مثل اتّخاذ النعال والخفاف للوقاية ممّا يكون في الأرض من ضرر، وكاتّخاذ البيوت والخيام لاتّقاء حرارة الشمس، ونحو ذلك، والتقوى في الشرع: أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك بفعل الأمور وترك المنهيات، وتصديق الأخبار، وعبادة الله وفقاً للشرع، لا بالبدع والمحدثات، وتقوى الله مطلوبة في جميع الأحوال والأماكن والأزمنة، فيتقي الله في السرّ والعلن، وبروزه للناس واستناره عنهم، كما جاء في هذا الحديث: ((أتق الله حيثما كنت)).

3 - قوله: ((وأتبع السيئة الحسنة تمحها))، عندما يفعل المرء سيئةً فإنّه يتوب منها، والتوبة حسنة، وهي تجبّ ما قبلها من الكبائر والصغائر، ويكون أيضاً بفعل الحسنات، فإنّها تمحو الصغائر، وأمّا الكبائر فلا يمحوها إلاّ التوبة منها.

4 - قوله: ((وخالق الناس بخلق حسن))، فإنّه مطلوب من الإنسان أن يعامل الناس جميعاً معاملة حسنة، فيعاملهم بمثل ما يحبّ أن يعاملوه به؛ لقوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه))، وقوله ﷺ: ((فمن أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحبّ أن يؤتى إليه))، فقد وصف الله نبيه ﷺ بأنه على خلق عظيم، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنّ خلقه ﷺ القرآن، رواه مسلم (746)،

أي: أنه يقوم بتطبيق ما فيه، وجاء في السنة أحاديث كثيرة تدلُّ على فضل حسن الخُلُق، وتحثُّ على التخلُّق بالأخلاق الحسنة، وتحذّر من الأخلاق السيئة.

5 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- 1 - كمال نصح الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ، ومن ذلك ما اشتمل عليه هذا الحديث من هذه الوصايا الثلاث العظيمة الجامعة.
- 2 - الأمر بتقوى الله في جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.
- 3 - الحثُّ على إتباع السيئات بالحسنات.
- 4 - أنّ الحسنات تمحو السيئات.
- 5 - الحثُّ على مخالفة الناس بالأخلاق الحسنة.

* * *

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت: خلف النبي ﷺ يوماً فقال لي: ((يا غلام! إنني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف)) رواه الترمذي وقال: ((حديث حسن صحيح))، وفي رواية غير الترمذي: ((احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى

الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة، واعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أنّ النَّصرَ مع الصبر، وأنّ الفرجَ مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً».

1 - قوله: ((احفظ الله يحفظك))، أي: احفظ حدود الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق الأخبار، وعبادته وفقاً لِمَا شرع، لا بالأهواء والبدع، يحفظك الله في أمور دينك ودُنْيَاكَ جزاءً وفاقاً، أي: أنّ الجزاءَ من جنس العمل، فالعملُ حفظٌ والجزاءُ حفظٌ.

2 - قوله: ((احفظ الله تجده تجاهك)) تُجاهك بمعنى أمامك، كما في الرواية الأخرى: ((احفظ الله تجده أمامك))، والمعنى: تجده يحوطُك ويرعاك في أمور دينك ودُنْيَاكَ.

3 - قوله: ((إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله))، هذا مطابقٌ لقوله تعالى: ↓ ﴿ ۝٣٠ ۝٣١ ۝٣٢ ۝٣٣ ۝٣٤ ۝٣٥ ۝٣٦ ۝٣٧ ۝٣٨ ۝٣٩ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ﴾

الله دعاء، والدعاء هو العبادة، والمعنى أنّ المسلمَ يعبد الله وحده، ويسأله قضاء حاجاته، ويستعين به في جميع أموره الدنيوية والأخروية، ويأخذ بالأسباب المشروعة، ويسأل الله أن ينفع بالأسباب، كما قال ﷺ:

((احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)) رواه مسلم (2664).

4 - قوله: ((واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك)) إلى قوله: ((رفعت الأقلام وجفت الصحف))، بعد أن ذكر أنّ السؤال لله

رخائهم، فتوسّل أحدّهم ببرّه والديه، وتوسّل الثاني بحفظه للأمانة وتمميتها وردّها لصاحبها، وتوسّل الثالث بتركه الفاحشة من أجل الله بعد قُدرته عليها، فكشف الله ما بهم من كرب، وأزال ما حلّ بهم من ضرر، فتزحزحت الصخرة حتّى تمكّنوا من الخروج من ذلك الغار، رواه البخاري (5974)، ومسلم (2743).

6 - قوله: ((واعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك))، المعنى: أنّ ما قدّر الله سلامتك منه فإنّه لا يحصل لك، وما قدّر حصوله لك فلا بدّ من وقوعه؛ لأنّه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكلُّ شيء قدّر الله حصوله لا بدّ أن يوجد ولا يتخلف، وكلُّ شيء لم يُقدّر لك، لا سبيل إلى حصولك عليه ووصولك إليه.

7 - قوله: ((واعلم أنّ النّصرَ مع الصبر، وأنّ الفرجَ مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً))، في هذه الجُمْل الثلاث بيان حصول النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، واليسر مع العسر، وأنّ الصبرَ ينتجُ عنه النّصر بإذن الله، وأنّ الكربَ والشدّة يكشفها الله بالفرج الذي يعقبها، وأنّ العسر يعقبه اليسر من الله عزّ وجلّ.

8 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - أنّ من حفظ حدودَ الله حفظه في دينه ودنياه.
- 2 - أنّ من أضع حدودَ الله لا يحصل له الحفظ من الله، كما قال:

↓ ◼ ◻ ◹ ◸ ◷ ◶ ◵ ◴ ◳ ◲ ◱ ◰ ◯ ◮ ◭ ◬ ◫ ◪ ◩ ◨ ◧ ◦ ◥ ◤ ◣ ◢ ◡ ◠ ◟ ◠ ◡ ◢ ◣ ◤ ◥ ◦ ◧ ◨ ◩ ◪ ◫ ◬ ◭ ◮ ◯ ◰ ◱ ◲ ◳ ◴ ◵ ◶ ◷ ◸ ◹ ◺ ◻ ◼ ◽ ◾ ◿ ◰ ◱ ◲ ◳ ◴ ◵ ◶ ◷ ◸ ◹ ◺ ◻ ◼ ◽ ◾ ◿ ◰ ◱ ◲ ◳ ◴ ◵ ◶ ◷ ◸ ◹ ◺ ◻ ◼ ◽ ◾ ◿

- 3 - أنّ الجزاءَ من جنس العمل، فالعمل حفظ، والجزاء حفظ.

- 4 - أنَّ العبدَ يَخْصُ رَبَّهُ بالعبادة والاستعانة.
- 5 - الإيمان بالقدر.
- 6 - أنَّ العبادَ لا يَنْفَعون ولا يَضُرُّون إلَّا إذا كان النفعُ والضَّررُ مقَدَّرَين من الله.
- 7 - أنه لا يحصل لأحد نفعٌ إلَّا إذا كان مقَدَّرًا، ولا يندفع عنه ضررٌ إلَّا إذا كان مقَدَّرًا، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.
- 8 - أنَّ الصبرَ يعقبه النصر.
- 9 - أنَّ الكربَ يعقبه الفرج.
- 10 - أنَّ العُسْرَ يعقبه اليُسْر.
- 11 - تواضعه ﷺ وملاطفته الصغار.
- 12 - التقديم بين يدي ذكر الأمر المهمِّ بما يحفز النفوس إليه؛ لقوله: ((أَلَا أَعْلَمُك كَلِمَات)) .

* * *

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاري البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) رواه البخاري.

1 - الحديث يدلُّ على أنَّ الحياءَ ممدوحٌ، وكما هو في هذه الشريعة فهو في الشرائع السابقة، وأنه من الأخلاق الكريمة التي توارثتها النبوات حتى انتهت إلى هذه الأمة، والأمر فيه للإباحة

والطلب إذا لم يكن المستحيا منه ممنوعاً شرعاً، وإن كان ممنوعاً فهو للتهديد، أو أنّ مثل ذلك لا يحصل إلاّ ممّن ذهب حياؤه أو قلّ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (497/1): « فقله ﷺ: (إنّ ممّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) يشير إلى أنّ هذا مأثور عن الأنبياء المتقدّمين، وأنّ الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدلُّ على أنّ النبوة المتقدّمة جاءت بهذا الكلام، وأنّه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أوّل هذه الأمة ».

إلى أن قال: « وقوله: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) في معناه قولان:

أحدهما: أنّه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنّه على معنى الذمّ والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان، أحدهما: أنّه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياءً فاعمل ما شئت، فإنّ الله يجازيك عليه، كقوله: ↓ ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا فَعَلَ الْأَكْفَارُ﴾ وقوله: ↓ ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا فَعَلَ الْأَكْفَارُ﴾ وقوله: ↓ ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا فَعَلَ الْأَكْفَارُ﴾ ... هذا اختيار جماعة منهم أبو العباس ثعلب.

والطريق الثاني: أنّه أمرٌ ومعناه الخبر، والمعنى: أنّ من لم يستح صنع ما شاء، فإنّ المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياءً انهمك في كلّ فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء

على حدّ قوله ﷺ: (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار)، فإنّ لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، وأنّ مَنْ كذب عليه تبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلُّ على مثل هذا القول ...

والقول الثاني في معنى قوله: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أنّه أمرٌ بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، والمعنى إذا كان الذي تريد فعله ممّا لا يستحيا من فعله لآ من الله ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة منهم أبو إسحاق المروزي الشافعي وحكي مثله عن الإمام أحمد ((.

وقال (501/1 - 502): ((واعلم أنّ الحياء نوعان : أحدهما ما كان خُلُقاً وجبلةً غير مكتسب، وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهذا قال ﷺ: (الحياء لا يأتي إلا بخير)؛ فإنّه يَكْفُ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار ...

والثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظّمته وقربه من عباده، وإطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان ...
وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما

يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له)) .

2 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - أنّ خلق الحياء من الأخلاق الكريمة المأثورة عن النبوات

السابقة.

2 - الحثُّ على الحياء والتنويه بفضله.

3 - أنّ فقد الحياء يوقع صاحبه في كلّ شر.

* * *

الحديث الواحد والعشرون

عن أبي عمرو وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟

قال:

((قل آمنت بالله، ثم استقم)) رواه مسلم.

1 - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ الناس حرصاً على معرفة الدين،

وهم أسبق إلى كلّ خير، وهذا السؤال من سفيان بن عبد الله رضي الله عنه

واضح في ذلك؛ إذ سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال العظيم، الذي يريد

جوابه جامعاً واضحاً لا يحتاج فيه إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 - أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابيّ بجواب قليل اللفظ واسع

المعنى، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فقال: ((قل آمنت بالله، ثم استقم

))، فأمره أن ينطق بلسانه بإيمانه بالله الشامل للإيمان به سبحانه

وتعالى، وبما جاء عنه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيدخل في ذلك

الأمر الباطنة والأمر الظاهرة؛ لأنّ الإيمان والإسلام من الألفاظ التي إذا جُمع بينها في الذكر قُسم المعنى بينهما، وصار للإيمان الأمر الباطنة، وللإسلام الأمر الظاهرة، وإذا أُفرد أحدهما عن الآخر - كما هنا - شمل الأمر الباطنة والظاهرة، وبعد إيمانه وبقينه وثباته أمر بالاستقامة على هذا الحقّ والهدى والاستمرار على ذلك،

كما قال الله عزّ وجلّ: ↓ ③◆❁❁⊕⊗⊙⊚⊛⊜⊝⊞⊟⊠⊡⊢⊣⊤⊥⊦⊧⊨⊩⊪⊫⊬⊭⊮⊯⊰⊱⊲⊳⊴⊵⊶⊷⊸⊹⊺⊻⊼⊽⊾⊿ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

ⓀⓁⓂⓃⓄⓅⓆⓇⓈⓉⓊⓋⓌⓍⓎⓏⓐⓑⓓⓔⓖⓗⓘⓙⓜⓝⓞⓟⓠⓡⓢⓣⓤ⓶⓷⓸⓹⓺⓻⓼⓽⓾⓿

الأعمال، وهو يدلُّ على فضل التحميد والتسبيح، والتسبيح هو تنزيه الله عن كلِّ نقص، والتحميد وصفه بكلِّ كمال.

وقوله: ((تملأن أو تملأ)) يحتمل أن يكون مَلاً ما بين السموات والأرض للتسبيح والتحميد معاً أو لأحدهما، ويُحتمل أن مَلاً ما بين السماء والأرض لهما معاً، والخبر جاء على الشكِّ من الراوي، هل هو بالثنائية أو بدونها.

3 - قوله: ((والصلاة نور)) يشمل النور في القلب، والنور في الوجه، ونور الهداية، والنور يوم القيامة.

4 - قوله: ((والصدقة برهان)) أي: دليل على إيمان صاحبها وصدقته؛ وذلك أنَّ النفوسَ تشحُّ بالمال، فمن وُقِيَ شحَّ نفسه وتصدَّق كان علامةً على إيمانه، ولأنَّ المنافق قد يُصلي رياءً، ولا تسمح نفسه بإخراج الصدقة لبخله وحرصه على المال.

5 - قوله: ((والصبر ضياء)) أي: الصبر على الطاعات ولو شقَّت على النفوس، وعن المعاصي ولو مالت إليها النفوس، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا يجزع ولا يتسخط، وحصول ذلك من المسلم يدلُّ على قوة إيمانه ونور بصيرته، ولهذا وُصف الصبر بأنَّه ضياء.

6 - قوله: ((والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك))، أي أنَّ القرآنَ إمَّا حُجَّةٌ للإنسان إذا قام بما يجب عليه وما هو مطلوب منه في القرآن، من تصديق الأخبار، وامتنال الأوامر، واجتناب النواهي، وتلاوته حقَّ تلاوته، وإمَّا حُجَّةٌ عليه إذا أعرض عنه ولم يقم بما هو مطلوب منه،

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه
(817):

((إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين)).

7 - قوله: ((كلُّ الناس يغدو، فبائعُ نفسه فمُعتقها أو موبقها))،
معناه: أنَّ الناسَ يغدون ويسعون، فينقسمون إلى قسمين؛ قسم يبيع
نفسه على الله، بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، فيُعتقها بذلك من
النار، ويُبعدها عن إضلال الشيطان وإغوائه، وقسمٌ يُوبقها بارتكاب
الذنوب والمعاصي؛ وذلك بوقوعه في الشهوات المحرّمة التي توصله
إلى النار.

8 - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - بيان فضل الطهور.
- 2 - بيان فضل التحميد والتسبيح.
- 3 - إثبات الميزان ووزن الأعمال.
- 4 - فضل الصلاة، وأنها نورٌ في الدنيا والآخرة.
- 5 - فضل الصدقة، وأنها علامةٌ على إيمان صاحبها.
- 6 - فضل الصبر، وأنه ضياءٌ للصابرين.
- 7 - الحثُّ على العناية بالقرآن تعلُّماً وتدبُّراً وعملاً؛ ليكون حُجَّةً
للإنسان.
- 8 - التحذيرُ من الإخلال بما يجب نحو القرآن؛ لئلاً يكون حُجَّةً
عليه.

9 - الحثُّ على كلِّ عمل صالح يُعْتَق الإنسانُ نفسه به من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

10 - التحذير من كلِّ عمل سيِّء يجعل صاحبه من أولياء الشيطان، ويُفضي بصاحبه إلى النار.

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ أنه قال: ((يا عبادي! إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم مُحَرَّمًا، فلا تظالموا، يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتَهُ، فاستهدوني أهدِكم، يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلاَّ مَنْ أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلاَّ مَنْ كَسوته، فاستكسوني أكسُكم، يا عبادي! إنَّكم تُخطنون بالليل والنهار، وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعًا، فاستغفروني أغفرُ لكم، يا عبادي! إنَّكم لن تَبْلُغوا ضُرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتتفَعوني، يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئًا، يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من مُلكي شيئًا، يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيتُ كلَّ واحد مسألته، ما نقص ذلك مِنِّي عُندي إلاَّ كما ينقص المِخيط إذا أُدخل البحر، يا عبادي! إنَّما هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثمَّ أوفِّيكم إياها، فمَنْ وَجَدَ خيرًا فليحمد الله، ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذلك فلا يُلُومَنَّ إلاَّ نفسه)) رواه مسلم.

بما علّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ↓

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَا بِكِتَابٍ فَتَىٰ وَمُزَكَّىٰ وَسَوَّاهٍ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَا بِكِتَابٍ فَتَىٰ وَمُزَكَّىٰ وَسَوَّاهٍ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

فالإِنسَانُ يُؤَلِّدُ مَفْطُورًا عَلَىٰ قَبُولِ الْحَقِّ، فَإِنِ هَدَاهُ اللهُ سَبَّبَ لَهُ مَن يَعْلَمُهُ الْهُدَى، فَصَارَ مَهْتَدِيًّا بِالْفِعْلِ، بَعْدَ أَن كَانَ مَهْتَدِيًّا بِالْقُوَّةِ، وَإِن خَذَلَهُ اللهُ قَيِّضَ لَهُ مَن يَعْلَمُهُ مَا يَغَيِّرُ فِطْرَتَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ وَيُنَصِّرَانَهُ وَيُمَجِّسَانَهُ) .

وفي هذا الحديث الأمر بسؤال الله الهداية، وهي تشمل هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والتسديد، وحاجة العباد إلى الهداية أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد جاء في سورة الفاتحة: ↓


﴿إِلهِنا ارحمنا﴾

﴿إِلهِنا ارحمنا﴾

4 - قوله: ((يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلاَّ مَنْ أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلُّكم عارٌ إلاَّ مَنْ كسوته، فاستكسوني أكسُكم))، في هاتين الجملتين بيان شدّة افتقار العباد إلى ربِّهم، وحاجتهم إليه في تحصيل أرزاقهم وكسوتهم، وأنَّ عليهم أن يسألوه سبحانه وتعالى طعامهم وكسوتهم.

5 - قوله: ((يا عبادي! إنَّكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفرُ

الذنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفرْ لكم))، أوجب الله عزَّ وجلَّ على العباد امتثال الأوامر واجتناب المنهيات، والعباد يحصل منهم التقصير في أداء ما وجب عليهم، والوقوع في شيء مما نُهوا عنه، وطريق السلامة من ذلك رجوعهم إلى الله، وتوبتهم من ذنوبهم، وسؤال الله عزَّ وجلَّ أن يغفرها لهم، وفي الحديث: ((كلُّ بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (4251) وغيره.

6 - قوله: ((يا عبادي! إنكم لن تبأغوا ضربي فتضروني، ولن تبأغوا نفعي فتتفعوني))، قال ابن رجب (43/2): ((يعني أن العباد لا يقدرّون أن يوصلوا نفعاً ولا ضرراً؛ فإنَّ الله تعالى في نفسه غنيٌّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: )).

7 - قوله: ((يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً))، في هاتين الجملتين

بيان كمال ملك الله عزّ وجلّ، وكمال غناه عن خلقه، وأنّ العباد لو كانوا كلهم على أتقى ما يكون أو أفجر ما يكون، لم يزد ذلك في ملكه شيئاً، ولم ينقص شيئاً، وأنّ تقوى كلّ إنسان إنّما تكون نافعةً لذلك المتّقي، وفجور كلّ فاجر إنّما يكون ضرره عليه.

8 - قوله: ((يا عبادي! لو أنّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كلّ واحد مسألته، ما نقص ذلك ممّا عندي إلّا كما ينقص المّخيط إذا أدخل البحر))، هذا يدلّ على كمال غنى الله سبحانه وتعالى وافتقار عباده إليه، وأنّ الجنّ والإنس لو اجتمعوا أولهم وآخرهم، وسأل كلّ ما يريد، وحقق الله لهم ذلك، لم ينقص ذلك ممّا عند الله إلّا كما ينقص المّخيط إذا أدخل البحر، والمعنى أنّه لا يحصل نقص أصلاً؛ لأنّ ما يعلق بالمخيط - وهو الإبرة - من الماء لا يُعتبر شيئاً، لا في الوزن ولا في رأي العين.

9 - قوله: ((يا عبادي! إنّما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثمّ أوفّيكم إياها، فمن وجّد خيراً فليحمد الله، ومن وجّد غير ذلك فلا يلومنّ إلّا نفسه))، الناس في هذه الحياة مكلفون بامتنال الأوامر واجتناب النواهي، وكلّ ما يحصل منهم من عمل خيراً أو شراً فهو مُحصّى عليهم، وسيجد كلّ أمامه ما قدّم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال الله عزّ وجلّ: ↓ ③ ② ① ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

من فضل الله على العبد، وفعل الخير في الدنيا هو من توفيق الله عزّ وجلّ

وجلّ للعبد، فله الفضل أولاً وآخرأ، ومن وجدَ أمامه غير الخير فإنما أتى العبد من قبل نفسه ومعصيته لرّبّه وجنايته على نفسه، فإذا وجد أمامه العذاب فلا يلومنّ إلاّ نفسه.

10 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - أنّ من الأحاديث ما يرويه الرسول ﷺ عن ربّه يشتمل على ضمائر التكلّم ترجع إلى الله، ويُقال له الحديث القدسي.

2 - تحريم الله الظلم على نفسه وتنزيهه عنه، مع إثبات كمال ضده وهو العدل.

3 - تحريم الله الظلم على العباد لأنفسهم ولغيرهم.

4 - شدة حاجة العباد إلى سؤال ربّهم الهدى والطعام والكسوة وغير ذلك من أمور دينهم ودنياهم.

5 - أنّ الله يحبُّ من عباده أن يسألوه كلّ ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين.

6 - كمال ملك الله عزّ وجلّ، وأنّ العباد لا يبلغون نفعه وضرّه، بل يعود نفعهم وضرّهم إلى أنفسهم.

7 - أنّ العباد لا يسلمون من الخطأ، وأنّ عليهم التوبة من ذلك والاستغفار.

8 - أنّ التقوى والفجور يكونان في القلوب؛ لقوله: ((على أتقى قلب رجل))، و((على أفجر قلب رجل)).

9 - أنّ ملك الله لا تزيده طاعة المطيعين، ولا تنقصه معاصي العاصين.

- 10 - كمال غنى الله وكمال ملكه، وأنّه لو أعطى عباده أولهم وأخّرهم كلّ ما سألوه لم ينقص من ملك الله عزّ وجلّ وخزائنه شيئاً.
- 11 - حثّ العباد على الطاعة، وتحذيرهم من المعصية، وأنّ كلّ ذلك محصى عليهم.
- 12 - أنّ من وقّفه الله لطريق الخير ظفر بسعادة الدنيا والآخرة، والفضل لله للتوفيق لسلوك سبيل الهدى، ولحصول الثواب على ذلك.
- 13 - أنّ من فرط وأساء العمل ظفر بالخسران، وندم حيث لا ينفع الندم.

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً: أنّ أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله: ((ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) رواه مسلم.

1 - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرص الناس على كلّ خير، وأسبقهم إلى كلّ خير، يتنافسون في الأعمال الصالحة، ويحبّ بعضهم أن يلحق في الأجر بمن سبقه منهم، ولهذا ذكر جماعة من

فقراء أصحاب رسول الله ﷺ مشاركتهم للأغنياء بالصلاة والصيام،
وكون الأغنياء تميّزوا عليهم بالصدقة بفضول أموالهم، وقد أرشدهم
النبي ﷺ إلى أنّ هناك أنواعاً من الصدقات يقدر الفقراء على الإتيان
بها، كالأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**2 - الصدقات التي أرشد النبي ﷺ الفقراء إلى الإتيان بها تنقسم
إلى قسمين:**

قسم يقتصر نفعه عليهم، وهو التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل،
وقسم يتعدّاهم إلى غيرهم، يكون نفعه لهم ولغيرهم، وهو الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجماع.

**3 - أنّ ما يأتيه الإنسان من المباحات التي فيها حظٌ للنفس تكون
قربةً بالنية الصالحة، مثل قضاء الإنسان شهوته إذا قصد بذلك
إعفاف نفسه وإعفاف أهله وتحصيل الأولد.**

4 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - حرص الصحابة على فعل الأعمال الصالحة والتنافس في
الخيرات.

2 - أنّ الصدقة لا تقتصر على الصدقة بالمال، وإن كانت أصلاً في
ذلك.

3 - الحثُّ على التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، وأنّ ذلك
صدقة من المسلم على نفسه.

4 - أنّ مَنْ عجز عن فعل شيء من الطاعات لعدم قدرته عليه،
فإنّه يُكثر من الطاعات التي يقدر عليها.

- 5 - الحثُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه صدقةٌ من المسلم على نفسه وعلى غيره.
- 6 - أنّ قضاء الإنسان شهوته بنيةً صالحة يكون صدقةً منه على نفسه وعلى غيره.
- 7 - مراجعة العالم فيما قاله للثبوت فيه.
- 8 - إثبات القياس؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ ثبوت الأجر لِـمَنْ قَضَى شهوته في الحلال بحصول الإثم لِمَنْ قضاها في الحرام، والذي في هذا الحديث من قبيل قياس العكس.

* * *

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، تعدلُ بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكلِّ خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)) رواه البخاري ومسلم.

- 1 - قوله: ((كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس)) السلامى المفاصل، وهي ستون وثلاثمائة، جاء تفسيرها بذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (1007)، والمعنى أنّ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس فعلى جميع تلك السلامى صدقة

في ذلك اليوم، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة ممّا تحصل به الصدقة، وهي فعلية وقولية، وقاصرة ومتعدّية، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر (720):
 ((ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))؛ وذلك أنّ صلاة هاتين الركعتين يحصل بهما تحرك المفاصل في هذه العبادة وهي الصلاة، فتكون مجزئة عن الصدقات في هذا اليوم.

2 - كلُّ قربة يأتي بها الإنسان سواء كانت قولية أو فعلية فهي صدقة، وما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث هو من قبيل التمثيل لا الحصر، فالعدل بين الاثنين يكون في الحكم أو الصلح بين متنازعين بالعدل، وهو قولٌ متعدّد، وإعانة الرّجل في حمله على دابّته أو حمل متاعه عليها هو فعلٌ متعدّد، وقول الكلمة الطيبة يدخل تحته كلُّ كلام طيب من الذّكر والدعاء والقراءة والتعليم والأمر والمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، وهو قولٌ قاصرٌ ومتعدّد، وكلُّ خطوة يمشيها المسلم إلى الصلاة صدقة من المسلم على نفسه، وهو فعلٌ قاصر، وإمطة الأذى عن الطريق من شوك أو حجر أو زجاج وغير ذلك، وهو فعلٌ متعدّد.

3 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - أنّ على كلّ سلامى من الإنسان كلّ يوم صدقة، سواء كانت قاصرة أو متعدّية.

2 - الحثُّ على الإصلاح بين متنازعين بالعدل.

- 3 - حثُّ المسلم على إعانة غيره بما يحتاج إليه، كحمله على دابّته أو حمل متاع عليها.
- 4 - الترغيب في كلّ كلام طيّب من ذكر وقراءة وتعليم ودعوة وغير ذلك.
- 5 - فضل المشي إلى المساجد، وقد جاء في حديث آخر أنّه يُكتب له ممشاه في ذهابه وإيابه، رواه مسلم (663).
- 6 - فضل إمطة الأذى عن الطريق، وقد جاء في حديث آخر أنّه من شعب الإيمان، رواه مسلم (58).

* * *

الحديث السابع والعشرون

عن النّوأس بن سمعان الطبري، عن النّبّي صلى الله عليه وآله قال: ((البرُّ حُسن الخلق، والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطّلع عليه الناس)) رواه مسلم.

وعن وابصة بن معبد الطبري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ((جنّت تسأل عن البرِّ والإثم؟ قلت: نعم! قال: استفت قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)) حديث حسن، رواه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

1 - حديث النّوأس رواه مسلم، وحديث وابصة رواه أحمد والدارمي وفي إسناده مقال، لكن له شواهد بأسانيده جيّدة، ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وهو في الجملة مُماثل لحديث النّوأس بن سمعان.

2 - البرُّ كلمةٌ جامعة تشمل الأمور الباطنة التي في القلب والأمور الظاهرة التي تكون على اللسان والجوارح، وآية ↓
 ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِّقَوْلِهِمْ فِي الْمَوْتِ وَالْحَبَشَةِ أُوّٰلِيَٰٓئِهِمْ مُّجْرِمُونَ ١٠٤ ﴾
 واضحة الدلالة على ذلك؛ فإنَّ أوّلها مشتمل على الأمور الباطنة، وآخرها مشتمل على الأمور الظاهرة، ويُطلق البرُّ على خصوص برِّ الوالدين، لا سيما إذا قرُن بالصلة، فإنّه يُراد بهما برِّ الوالدين وصلة الأرحام، ويأتي البرُّ مقروناً بالتقوى، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ↓

7 ■ ◆ ◀

✂ □ ← ⚙ ◆ □ ◀ → ◊ ◆ □

ف عند اجتماعهما كما في هذه الآية يُفسّر البرُّ بفعل الطاعات، والتقوى بترك المنهيات، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر بالذكر شمل المعنيين جميعاً، وهذا نظير الإسلام والإيمان، والفقير والمسكين.

3 - جاء في حديث النّوأس ((البرُّ حسن الخلق)) وحُسْنُ الخُلُقِ يحتمل أن يكون المراد به خصوص الخلق الكريم المعروف بهذا الاسم، ويكون تفسير البرِّ به لأهمّيته وعظيم شأنه، وهو نظير ((الدّين النّصيحة))، و((الحجُّ عرفة))، ويُمكن أن يُراد به العموم والشمول لكلِّ ما هو خير، ويدلُّ عليه وصف أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها لِخُلُقِ الرّسول ﷺ بأنّه القرآن، والمعنى أنّه يتأدّب بأدابه، ويمتثل أوامره، ويجتنب نواهيه.

4 - قوله: ((والإثمُّ ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس))، من الإثم ما يكون واضحاً جليّاً، ومنه ما يحوك في الصدر ولا تظمئنُّ إليه النفس، ويكره الإنسان أن يطّلع عليه الناس؛ لأنّه ممّا يُستحيا من فعله، فيخشى صاحبه ألسنة الناس في نيلهم منه، وهو شبيه بما جاء في الأحاديث الثلاثة الماضية: ((فمَنْ اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))، و((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، و((إنّ ممّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)).

والإثمُّ يُراد به عموم المعاصي الواضحة والمشتبهة، ويأتي

يسأل عنه قبل أن يُبدي سؤاله محمول - والله أعلم - على علم سابق
للنبي ﷺ باهتمام هذا الصحابيِّ بمعرفة البرِّ والإثم، فلعلَّه حصل له
مراجعة النبي ﷺ من قبل في شيء من ذلك.

8 - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - بيان عظم شأن حسن الخلق.
- 2 - أنّ البرَّ والإثم من الكلمات الجامعة.
- 3 - أنّ المسلم يُقدِّم في أمور دينه على فعل ما هو واضح الحلِّ
دون ما هو مشتبه.
- 4 - أنّ المؤمن الذي يخاف الله لا يفعل ما لا يطمئن إليه قلبه، ولو
أفتي به، ما لم يكن أمراً واضحاً في الشرع كالرخص.
- 5 - حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحلال
والحرام والبرِّ والإثم.

* * *

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجیح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله
ﷺ موعظةً بليغة وجلت منها القلوب، وذرّفت منها العيون، فقلنا:
يا رسول الله! كأنها موعظةٌ مودّع فأوصنا، قال: ((أوصيكم بتقوى
الله عزّ وجلّ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنّه من يعش
منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ

بدعة ضلالة)) رواه أبو داود والترمذي، وقال: ((حديث حسن صحيح)).

1 - قول العرباض: ((وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون))، الموعظة ما كان من الكلام فيه ترغيب وترهيب، يؤثر على النفوس ويبلغ القلوب، فتوجل من مخافة الله، وقد وصف العرباض رضي الله عنه هذه الموعظة بهذه الصفات الثلاث، التي هي البلاغة ووجل القلب وذرف العيون، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (111/2): ((والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب)).

وقد وصف الله المؤمنين بوجل قلوبهم وذرف عيونهم عند ذكر الله، قال الله عزَّ وجلَّ:  وقال:

4 - قوله: ((والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد)) وهي وصية بالسمع والطاعة لولاية الأمور في غير معصية الله، ولو كان الأمير عبداً، وقد أجمع العلماء على أنّ العبد ليس أهلاً للخلافة، ويحمل ما جاء في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في معناه على المبالغة في لزوم السمع والطاعة للعبد إذا كان خليفة، وإن كان ذلك لا يقع، أو أنّ ذلك يحمل على تولية الخليفة عبداً على قرية أو جماعة، أو أنّه كان عند التولية حرّاً، وأطلق عليه عبد باعتبار ما كان، أو على أنّ العبد تغلب على الناس بشوكته واستقرت الأمور واستتب الأمن؛ لما في منازعته من حصول ما هو أنكر من ولايته.

5 - قوله: ((فإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً))، هذا من دلائل نبوته ﷺ، حيث أخبر عن أمر مستقبل وقع طبقاً لما أخبر به ﷺ؛ فإنّ الذين طالت أعمارهم من أصحاب النبي ﷺ أدركوا اختلافاً كثيراً ومخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك بظهور بعض فرق الضلال، كالقدرية والخوارج وغيرهم.

6 - قوله: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ))، لما أخبر ﷺ بحصول التفرق وكثرته، أرشد إلى طريق السلامة والنجاة، وذلك بالتمسك بسنته وسنة خلفائه الراشدين، وخلفاؤه الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد وصف رسول الله ﷺ خلافتهم بأنها خلافة نبوة، كما جاء في حديث سفينة النبي ﷺ: ((خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء)) رواه أبو داود (4646) وغيره، وهو حديث صحيح، أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (460)،

ونقل تصحيحه عن تسعة من العلماء، قال ابن رجب (2/120): «وَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يَطْلُقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخْصُّ اسْمَ السُّنَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَسْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالَفُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ».

وقد حثَّ رسول الله ﷺ على التمسُّك بسنَّته وسنَّة خلفائه الراشدين بقوله: «(فعلَيْكُمْ)»، وهي اسم فعل أمر، ثم أرشد إلى شدَّة التمسُّك بها بقوله: «(عضُّوا عليها بالنَّواجذ)»، والنواجذ هي الأضراس، وذلك مبالغة في شدَّة التمسُّك بها.

7 - قوله: «(وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة)»، في رواية أبي داود (4607): «(وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة)»، محدثات الأمور ما أحدث وابتدع في الدِّين ممَّا لم يكن له أصل فيه، وهو يرجع إلى الاختلاف والتفرُّق المذموم الذي ذكره النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «(فإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا)»، وقد وصف النَّبِيُّ ﷺ كلَّ البدع بأنَّها ضلال، فلا يكون شيءٌ من البدع حسنًا؛ لعموم قوله: «(وكلَّ بدعة ضلالة)»، وقد روى محمد بن نصر في كتابه السنة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «(كلُّ بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة)»، وذكر الشاطبي في الاعتصام عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: «(من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمداً

خان الرسالة؛ لأنّ الله يقول: ﴿...﴾
يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً))، وقال أبو عثمان النيسابوري: ((مَنْ
أمر السنّة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومَنْ أمر الهوى على
نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة))، انظر: حلية الأولياء (244/10)،
وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (1017): ((مَنْ سنّ في
الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها)) فهو محمولٌ على
القدوة الحسنة في الخير، كما هو واضح من سبب الحديث، وهو أنّ
رسول الله ﷺ حتّ على الصدقة، فأتى رجلٌ من الأنصار بصرة
كبيرة، فتابعه الناسُ على الصدقة، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ ما
قال، وهو محمولٌ أيضاً على مَنْ أظهر سنّة الرسول ﷺ وأحيأها،
كما حصل من عمر رضي الله عنه في جمع الناس على صلاة التراويح في
رمضان، فإنّه إظهارٌ لسنّته ﷺ؛ لأنّه ﷺ صلى بالناس قيام رمضان
في بعض الليالي، وتركه خشية أن يُفرض عليهم، كما في صحيح
البخاري (2012)، فلمّا توفي رسول الله ﷺ ذهب ما كان يُخشى
من الفرض لانقطاع التشريع بوفاة ﷺ، فبقي الاستحباب، فأظهره
عمر رضي الله عنه، وهو أيضاً من سنّة الخلفاء الراشدين، وما جاء عنه رضي الله عنه
من قوله: ((نعم البدعة))، كما في صحيح البخاري (2010) يريد
إظهار صلاة التراويح، يُراد به البدعة اللغوية، ومثل ذلك زيادة
عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة، وقد وافقه عليه الصحابة رضي الله
عنهم، فهو من سنّة الخلفاء الراشدين، وما جاء عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنّه بدعة، فهو محمولٌ - إن صحّ - على البدعة اللغوية.

8 - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - استحباب الموعظة والتذكير في بعض الأحيان؛ لِمَا في ذلك من التأثير على القلوب.
- 2 - حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير؛ لطلبهم الوصية منه ﷺ.
- 3 - أَنَّ أُمَّمَ ما يوصى به تقوى الله عزَّ وجلَّ، وهي طاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه.
- 4 - أَنَّ من أُمَّمَ ما يوصى به السمع والطاعة لولاية الأمور؛ لِمَا في ذلك من المنافع الدنيوية والأخروية للمسلمين.
- 5 - المبالغة في الحثِّ على لزوم السمع والطاعة، ولو كان الأمير عبداً.
- 6 - إخبار النَّبِيِّ ﷺ عن وجود الاختلاف الكثير في أمته، ثم حصوله كما أخبر من دلائل نبوته ﷺ.
- 7 - أَنَّ طريق السلامة عند الاختلاف في الدِّين لزوم سنَّته ﷺ وسنَّة الخلفاء الراشدين.
- 8 - بيان فضل الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وأنهم راشدون مهديون.
- 9 - التحذير من كلِّ ما أحدث في الدِّين ممَّا لم يكن له أصل فيه.
- 10 - أَنَّ البدع كلُّها ضلال، فلا يكون شيء منها حسناً.
- 11 - الجمع بين الترغيب والترهيب؛ لقوله في الترغيب: ((فعليكم))، وفي الترهيب: ((وإياكم)).

12 - بيان أهميّة الوصية بتقوى الله والسمع والطاعة لولاية الأمور، واتباع السنن وترك البدع؛ لكون النبي ﷺ أوصى أصحابه بها بعد قوله عن مواعظته: ((كأنها موعظة مودّع فأوصنا)) .

* * *

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: ((لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه؛ تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ↓ ﴿صَلِّ لِرَبِّكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْوَجْدَ﴾ ، ثم قال: ↑ حتى بلغ ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ ، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، وقال: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا، قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟)) رواه الترمذي وقال: ((حديث حسن صحيح)) .


في حديث جبريل وحديث ابن عمر: ((بُني الإسلام على خمس))، وقد جاء في الحديث القدسي: ((وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبُّ إليَّ ممَّا افترضته عليه))، وقوله: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئاً)) مشتملٌ على بيان حقِّ الله، وهو إخلاص العبادة لله، ويدخل في ذلك شهادة أنَّ محمداً رسول الله؛ لأنَّ عبادة الله لا تُعرف إلا بتصديقه ﷺ، والعمل بما جاء به، وكلُّ عمل يُتقرب به إلى الله لا ينفع صاحبه إلا إذا كان خالصاً لله ومبنيّاً على اتِّباع سنّة رسول الله ﷺ، والشهادتان متلازمتان، لا بدّ مع شهادة أن لا إله إلا الله من شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وقد ذكّرت في الحديث هذه الأركان مرتبة حسب أهمّيّتها، وقُدّمت الصلاة لكونها صلة وثيقة بين العبد وبين ربّه؛ لتكرّرها في اليوم والليلة خمس مرّات، وذكر بعدها الزكاة؛ لأنّها لا تأتي في العام إلا مرّة واحدة، ونفعها يحصل لدافع الزكاة والمدفوعة إليه، ثم بعد ذلك الصيام؛ لتكرّره في كلّ عام، وبعده الحج؛ لأنّه لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة.

4 - قوله: ((ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصومُ جُنّة، والصدقةُ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ↓ ﴿مَنْ جَاءَكَ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِذَا قَالَ إِنِّي مِمَّنْ آمَنَ فَرِحُوا بِالْإِيمَانِ إِنَّ الْإِيمَانَ عَزْمٌ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ إِذْ يَنْقُصُ النَّاسَ مِنْ قَوْمِهِ مَتًّا إِنَّ رَبَّكَ بِمَا عَمِلْتُمْ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ ثم بلغ ↓ ﴿إِنَّمَا يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ غَيْرًا ثُمَّ يَتُوبُ فَمَنْ تَابَ عَلَىٰ مَا كَفَرَ فَإِنَّ أَلْحَقَ بِمَن كَفَرَ أَنَّهُ يُكْفِرُ ﴾))، لَمَّا بَيَّنَّ ﷺ الفرائض التي هي سبب في دخول الجنّة والسلامة من النار، أرشد ﷺ إلى جملة من النوافل التي يحصل للمسلم بها زيادة الإيمان وزيادة الثواب وتكفير الذنوب، وهي الصدقة والصيام وقيام الليل، وقال عن الصوم:

((الصومُ جُنَّةٌ))، والجُنَّةُ هي الوقاية، والصوم وقاية في الدنيا والآخرة، فهو وقاية في الدنيا من الوقوع في المعاصي، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر الشباب! مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أحسن للفرج وأغض للبصر، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وجاء)) رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400)، وهو وقاية في الآخرة من دخول النار، وقد جاء في الحديث: ((مَنْ صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)) رواه البخاري (2840).

وقوله: ((والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار))، فيه بيان عظم شأن الصدقة النافلة، وأنّ الله تعالى يحطُّ بها الخطايا ويُطفئها بها كما يُطفئ الماء النار، والخطايا هي الصغائر، وكذلك الكبائر مع التوبة منها، وتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم إطفاء الصدقة للخطايا بإطفاء الماء النار يدلُّ على زوال الخطايا كلّها؛ فإنّ المشاهد في الماء إذا وقع على النار أنّه يزيلها حتى لا يبقى لها وجود.

وقوله: ((وصلاة الرّجل في جوف الليل)) هذا هو الأمر الثالث من أبواب الخير، التي يُتقرب إلى الله عزّ وجلّ بها، وقد تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله تعالى: ↓ ﴿مَنْ صَلَّى لِي لَيْلَةً مِنْ لَيْلَاتِهِ نَفْسًا مَعْرُوفَةً وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَبَلَغَ الْإِسْلَامَ وَآمَنَهُ اللَّهُ وَآمَنَهُ النَّاسُ لَآتَى اللَّهُ مَوْلَاهُ فَرَحًا مُبِينًا﴾ (البقره: 177) رواه البخاري (1973)، ومسلم (171)، وأبو داود (4923)، والترمذي (2500)، وابن ماجه (1393)، والبيهقي (2243).



 وقد أخبر النبي ﷺ أنّ أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، رواه مسلم (1163)، وقد مهّد النبي ﷺ لبيان أبواب الخير هذه بالاستفهام، وذلك في قوله لمعاذ: ((ألا أدلك على أبواب الخير؟))؛ لما في ذلك من لفت نظر معاذ إلى أهميّة ما يُلقى عليه، ليتهيأ لذلك ويستعدّ لوعي كلّ ما يُلقى عليه.

5 - قوله: ((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد))، المراد بالأمر الشأن الذي هو أعظم الشؤون، وهو الدّين الذي بُعث به رسول الله ﷺ، رأسه الإسلام وهو عام، يشمل الصلاة والجهاد وغيرهما، وقد ذكر الصلاة ووصفها بأنّها عمود الإسلام، شبّه ذلك بالبناء الذي يقوم على أعمدته، وهي أهمّ العبادات البدنية القاصر نفعها على صاحبها، ثم ذكر الجهاد الذي يشمل جهاد النفس وجهاد الأعداء من كفّار ومنافقين، ووصفه بأنّه ذروة سنام الإسلام؛ وذلك أنّ في الجهاد قوّة المسلمين وظهور دينهم وعلوّه على غيره من الأديان.

6 - قوله: ((ألا أخبرك بملاكٍ ذلك كلّهُ؟ قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، ثم قال: كُفّ عليك هذا، قلت: يا نبيّ الله! وأنا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: تكلمت أمك! وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلاّ حصائدُ ألسنتهم؟!))، في هذا بيان خطر اللسان، وأنّه الذي يوقع في المهالك، وأنّ ملاك الخير في

حفظه، حتى لا يصدر منه إلا ما هو خير، كما قال ﷺ: ((مَنْ يضمن لي ما بين لحيّيه ورجليه أضمن له الجنّة)) رواه البخاري (6474)، وقال

((من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت))، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم (2/146 - 147): ((هذا يدلُّ على أنّ كَفَّ اللسان وضبطه وحَبَسَه هو أصلُ الخير كُلِّه، وأنَّ مَنْ مَلَّكَ لسانه فقد مَلَّكَ أمره وأحكمه وضبطه))، وقال:

((والمراد بحصائد الألسنة جزاءُ الكلام المحرّم وعقوباته، فإنَّ الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمَنْ زَرَعَ خيراً مِنْ قول أو عمل حصد الكرامة، ومَنْ زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً التَّدَامَةَ، وظاهرُ حديث معاذ يدلُّ على أنّ أكثرَ ما يدخل به الناسُ النارَ النطقُ بألسنتهم، فإنَّ معصيةَ النطق يدخل فيها الشرك، وهو أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القولُ على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادةُ الزور التي عدلت الإِشْرَاقَ بالله عز وجل، ويدخل فيها السُّحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر، كالكذب والغيبة والنَّميمة، وسائرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها)).

وقوله: ((تكلتك أمك)) قال الشيخ ابن عثيمين في شرح هذا الحديث: ((أي: فقدتك حتى كانت تكلّي من فقدك، وهذه الجملة لا

يُراد بها معناها، وإنّما يُراد بها الحثُّ والإغراء على فهم ما يُقال،،
بل إنّ ما جاء من ذلك في هذا الحديث وما يُماثله يكون من قبيل
الدعاء لمن أضيف إليه، ويدلُّ له الحديث في صحيح مسلم (2603)
عن أنس، وفيه قول الرسول ﷺ: ((يا أمّ سليم! أما تعلمين أنّ شرطي
على ربّي أنّي اشتربتُ على ربّي، فقلت: إنّما أنا بشر، أَرْضَى كما
يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأثّما أحد دعوت عليه
من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة
يقربه بها منه يوم القيامة))، ومن دقّة الإمام مسلم - رحمه الله -
وحسن ترتيبه صحيحه أنّه أورد عقب هذا الحديث حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله في معاوية: ((لا أشبع الله بطنه))، فيكون
دعاءً له ، وليس دعاء عليه.

7 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير ومعرفة ما
يوصل إلى الجنّة ويُباعد من النار.
- 2 - أنّ الجنّة والنار موجودتان، وهما باقيتان لا تفنّيان.
- 3 - أنّ عبادة الله يُرجى فيها دخول الجنّة والسلامة من النار،
وليس كما يقول بعض الصوفية إنّ الله لا يُعبد رغبة في جنّته ولا
خوفاً من ناره.
- 4 - بيان أهميّة العمل المسئول عنه، وأنّه عظيم.
- 5 - أنّ الطريق الموصل إلى النجاة شاق، وسلوكه يحصل بتيسير

الله.

6 - أنّ أهمّ شيء كُفِّ به الثقلان عبادة الله عزّ وجلّ، وقد أنزلت الكتب وأرسلت الرسل لذلك.

7 - أنّ عبادة الله لا تُعتبر إلاّ إذا بُنيت على الشهادتين، وهما متلازمتان، ولا يُقبل العمل إلاّ إذا كان خالصاً لله، ومطابقاً لما جاء به رسول الله ﷺ.

8 - بيان عظم شأن أركان الإسلام؛ حيث دلّ النبي ﷺ معاذاً عليها من بين الفرائض التي فرضها الله.

9 - أنّ هذه الفرائض مرتّبة في أهمّيّتها حسب ترتيبها في هذا الحديث.

10 - الحثُّ على الإتيان بالنوافل مع الإتيان بالفرائض.

11 - أنّ من أهمّ ما يُتقرّب به إلى الله بعد أداء الفرائض الصدقة والصوم وقيام الليل.

12 - بيان عظم شأن الصلاة وأنها عمود الإسلام.

13 - بيان فضل الجهاد، وأنه ذروة سنام الإسلام.

14 - بيان خطورة اللسان، وأنه يُفضي إلى المهالك ويوقع في النار.

* * *

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهَكُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره.

1 - الحديث حسنه النووي ومن قبله أبو بكر بن السمعاني كما قال ابن رجب، وفي سنده انقطاع، لكن ذكر ابن رجب ما يشهد لمعناه، فقال (150/2 - 151): « وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه آخر، خرّجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: (ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح. »

2 - قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (152/2 - 153): « فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلّها، قال أبو بكر ابن السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنّه قال ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن واثلة المزني أنّه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع

كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة، قال ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأنّ مَنْ أدّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدّين؛ لأنّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث، انتهى)).

3 - قوله: ((إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها))، أي: أوجب أشياء وجعل فرضها حتماً لازماً، كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ، فيجب على كلّ مسلم الإتيان بها كما أمر الله، دون ترك لها أو حصول إخلال في فعلها.

4 - قوله: ((وحدّ حدوداً فلا تعتدوها))، أي: شرع أموراً هي واجبة أو مستحبة أو مباحة، فلا يتجاوز تلك الحدود إلى غيرها، فيقع في أمر حرام، وذلك كالمواريث التي بيّنها الله عزّ وجلّ في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يتعدّها وأن يأتي بقسمة تخالفها، وتأتي الحدود مراداً بها ما حرّم الله، فيكون الواجب على المسلم أن لا يقربها، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿...﴾

5 - قوله: ((وحرّم أشياء فلا تنتهكوها))، أي: أنّ ما حرّمه الله لا يجوز للمسلمين أن يقعوا فيه، بل يتعيّن عليهم تركه، كما قال ﷺ: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)).

6 - قوله: ((وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها))، أي: هناك أمور لم يأت النصُّ عليها في الكتاب والسنة، فلا يُشتغل في البحث عنها والسؤال عنها، وذلك مثل السؤال عن الحجّ

- 1 - أنّ من شريعة الله ما هو فرض لازم، يجب فعله وعدم إضاعته.
- 2 - أنّه يجب الوقوف عند الواجبات والمستحبات والمباحات، فلا تتجاوز إلى المحرّمات.
- 3 - أنّ كلّ ما حرّمه الله يتعيّن على المسلم تركه والابتعاد عنه.
- 4 - أنّ ما لم يأت فيه تحريم ولا تحليل فهو عفو لا يُسأل عنه.

الحديث الواحد والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! ذلّني على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس، فقال: ((ازهد في الدنيا يُحبّك الله، وازهد فيما عند الناس يُحبّك الناس)) حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

- 1 - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرصّ الناس على كلّ خير، وأسبقّ الناس إلى كلّ خير، وقد حرص هذا الصحابي على معرفة ما يجلب له محبة الله ومحبة الناس، فسأل النبي صلى الله عليه وآله هذا السؤال.
- 2 - قوله: ((ازهد في الدنيا يُحبّك الله))، بيّن صلى الله عليه وآله أنّ محبة الله عزّ وجلّ تُحصّل بالزهد في الدنيا، وأحسن ما قيل في بيان المراد بالزهد في الدنيا ترك الإنسان كلّ ما يشغله عن الله، كما نقله الحافظ ابن رجب في شرحه جامع العلوم الحكم (2/186) عن أبي سليمان الداراني، فقال: ((وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم من قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال:

فيحصل خيرهم ويسلم من شرهم.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلأً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

1 - هذا الحديث مشتمل على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي رفع الضرر والضرار، وهو خبرٌ بمعنى النهي عن الضرر والضرار، والضررُ قد يحصل من الإنسان بقصد أو بغير قصد، والضرار يكون مع القصد، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (212/2): ((واختلفوا هل بين اللفظتين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح، وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز،

وبكلّ حال فالنبي ﷺ إنّما نفي الضرر والضرارَ بغير حقّ، فأما إدخال الضرر على أحد بحقّ، إمّا لكونه تعدّى حدود الله، فيُعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلّم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنّما المراد إلحاق الضرر بغير حقّ، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرضٌ سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارّة في مواضع، منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَافُكُمْ أَنْ تُضَارَّوْا بِالْأَعْيُنِ﴾ ﴿٢١٧﴾. وفي قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَافُكُمْ أَنْ تُضَارَّوْا بِالْأَعْيُنِ﴾ ﴿٢١٧﴾. وفي قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَافُكُمْ أَنْ تُضَارَّوْا بِالْأَعْيُنِ﴾ ﴿٢١٧﴾. وفي قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَافُكُمْ أَنْ تُضَارَّوْا بِالْأَعْيُنِ﴾ ﴿٢١٧﴾.

إلى أن قال (217/2): ((والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرّف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدّى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرّر الممنوع بذلك)).

2 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - بيان كمال الشريعة وحسنها في رفع الضرر والإضرار.
- 2 - أنّ على المسلم ألاّ يضرّ غيره ولا يضاره.

* * *

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ((لو

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لِأَدْعَى رِجَالَ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ((حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

1 - حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري (4552)، ومسلم (1711)، وأكثره في الصحيحين، والذي ليس فيهما: ((البيّنة على المدّعي))، لكن ثبتت هذه الجملة فيهما من حديث الأشعث بن قيس عند البخاري (4550)، ومسلم (138) في قصة له مع ابن عمّ له، قال له النبي ﷺ: ((بيّنتك أو يمينه)).

2 - قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين: ((وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يُحْكَمَ لأحد بدعواه))، وقد بيّن النبي ﷺ فيه أنّه لو أُجِيبَ كُلُّ مَدَّعٍ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئاً لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ادِّعَاءِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَحَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمَدْعَى، وَهِيَ كُلُّ مَا يَبِينُ الْحَقَّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، مِنْ شَهُودٍ أَوْ قَرَأَنٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قُضِيَ بِهَا عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ الْبَيِّنَةَ طُلِبَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِئْتِ سَاحَتِهِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَأُلْزِمَ بِمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ: ((إِنَّمَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ))، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمَدْعَى بِبَيِّنَةٍ، مِنْهَا دَعْوَى الْأَبِ حَاجَتَهُ إِلَى الْإِعْفَافِ، وَدَعْوَى السَّفِيهِ التَّوَقُّانِ إِلَى النِّكَاحِ مَعَ الْقَرِينَةِ، وَدَعْوَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ،

ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام، ودعوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها، والمدّعي هو الطالب الذي لو سكت تُترك، والمدّعى عليه هو المطلوب الذي لو سكت لم يُترك، قال ابن المنذر كما في جامع العلوم والحكم (230/2): « أجمع أهل العلم على أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، قال: ومعنى قوله: (البيّنة على المدّعي) يعني: يستحقُّ بها ما ادّعى؛ لأنها واجبة عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: (اليمين على المدّعى عليه)، أي: يبرأ بها؛ لأنها واجبة عليه، يؤخذ بها على كلّ حال ».

3 - وكما أنّ المدّعي عليه البيّنة فيما يدّعيه من الأمور الدنيوية، فإنّ على المدّعي البيّنة في الأمور الأخروية، فمن ادّعى محبة الله ورسوله ﷺ يكون صادقاً في دعواه إذا اتّبع الرسول ﷺ، كما قال الله عزّ وجلّ:

﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِفْكُ الْكَافِرِينَ إِفْكِهِمْ لَئِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ غَدَابَةٌ وَلَا يَجْرِمُكُمْ كَذِبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَلَا يُبْرَأُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ إِثْمِهِمْ وَلَا يَجْرِمُونَكَ لِمَا كَذَبُوا فِي كِتَابِهِمْ تِلْكَ الْأُمَّةَ السَّاغِيَةَ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّلُوكَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّهُم مُّجْرِمُونَ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّلُوكَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّهُم مُّجْرِمُونَ﴾

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: « هذه الآية الكريمة حاكمة على كلّ من ادّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمّدية، فإنّه كاذب في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمّدي والدّين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)، ولهذا قال: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِفْكُ الْكَافِرِينَ إِفْكِهِمْ...﴾ »

الولايات الخاصة، ورؤية المنكر يحتمل أن يكون المراد منها الرؤية البصرية، أو ما يشملها ويشمل الرؤية العلمية، فإذا لم يكن من أهل التغيير باليد، انتقل إلى التغيير باللسان، حيث يكون قادراً عليه، وإلاً فقد بقي عليه التغيير بالقلب، وهو أضعف الإيمان، وتغيير المنكر بالقلب يكون بكراهة المنكر وحصول الأثر على القلب بسبب ذلك، ولا تنافي بين ما جاء في هذا الحديث من الأمر بتغيير المنكر، وقول الله عزّ وجلّ: ↓ ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

الله عزّ وجلّ: ↓ ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

مطلوب منكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أدّيتم ما عليكم، ولا يضرُّكم بعد ذلك ضلال مَنْ ضلَّ إذا اهتديتم، ولشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - عند الكلام على هذه الآية في كتابه أضواء البيان تحقيقات جيّدة في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من المناسب الرجوع إليها للاستفادة منها.

2 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- 1 - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ به صلاح العباد والبلاد.
- 2 - أن تغيير المنكر يكون على درجات، من قدر على شيء منها تعيّن عليه ذلك.
- 3 - التفاوت في الإيمان، وأنّ منه القويّ والضعيف والأضعف.

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرّات، بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) رواه مسلم.

1 - قوله: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض))، الحسدُ يكون في الأمور الدنيوية والأخروية، ويدخل تحته كراهة الحاسد النعمة التي أنعم الله بها على غيره، ويدخل فيه تَمَنِّي زوال هذه النعمة عنه، وسواء تَمَنَّى انتقالها إليه أو عدم انتقالها، وأمّا إذا تَمَنَّى مثل ما أنعم الله به على غيره دون كراهية حصولها لغيره، ودون تَمَنِّي زوالها عنه، فهذا هو الغبطة، وليس بمذموم، والنَّجْشُ: أن يزيد في ثمن السلعة عند المناداة عليها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد نفع البائع بزيادة الثمن له، أو الإضرار بالمشتري بزيادة الثمن عليه، والتباغض هو تعاطي أسباب البغضاء والإتيان بما يجلبها، والتدابير المقاطعة والتهاجر؛ فلا يحبُّ أن يلقى أخاه، بل يولِّي كلُّ واحد منهم دُبْرَه بسبب ما يكون بينهما من تباغض، والبيع على بيع غيره أن يتبايع اثنان سلعة وهما في مدّة الخيار، فيأتي آخر إلى المشتري فيقول له: اترك هذه السلعة وأنا أبيعك سلعة مثلها أو أحسن منها بثمن أرخص ممّا اشتريت به، وهذا

العمل يسبب التباغض.

2 - قوله: ((وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرّات، بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم))، بعد نهيه ﷺ عن أمور محرّمة، فيها التباغض بين المسلمين وتعاطي أسبابه، أرشد ﷺ إلى ما هو مطلوب من المسلمين أن يكونوا عليه، وهو أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، يرفق بعضهم ببعض، ويحسن بعضهم إلى بعض، بإيصال النفع إليه ودفع الضرر عنه، وأكد ذلك بقوله: ((المسلم أخو المسلم))، أي: أنّ مقتضى الأخوة أن يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لها، فلا يظلم غيره بأن يعتدي عليه، أو يلحق أيّ ضرر به، ولا يخذله عند حاجته إلى نصرته وهو قادر على أن ينصره، ولا يحدّثه بحديث هو كاذب فيه، ولا يحقره بأن يستهين به ويستصغره، ثم بيّن ﷺ قبح احتقار المسلم أخاه بقوله: ((بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم))، أي: يكفيه من الشرّ احتقار أخيه لو لم يكن عنده شرّ غيره، ووسط ﷺ بين النهي عن الاحتقار وبيان عظم شرّه قوله ﷺ:

((التقوى ههنا)) مشيراً إلى صدره ثلاث مرّات، أي إلى القلب؛ لبيان أنّ العبرة بما يقوم في القلوب من الإيمان والتقوى، وأنّه قد يكون قلب من احتقر معموراً بالتقوى، ويكون قلب من احتقره وتكبّر عليه بخلاف ذلك، وأمّا ما يقوله بعض من يقع في المعاصي الظاهرة إذا نبّه على شيء منها أشار إلى صدره، وقال: ((التقوى ههنا))، فيقال له: إنّ التقوى إذا صارت في القلب ظهر أثرها على الجوارح

بالاستقامة وترك المعصية، وقد قال ﷺ: ((ألا إن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))، وقال ﷺ: ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) رواه مسلم (2564)، وجاء عن بعض السلف أنه قال: ((ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلوب وصدّفته الأعمال)).

3 - قوله: ((كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))، يحرم الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه، والاعتداء على المال بالسرقة والغصب وغير ذلك، والاعتداء على العرض بالسبّ والشتم والغيبة والنميمة وغير ذلك، وقد أكّد النبي ﷺ تحريم هذه الثلاثة في حجة الوداع، قارناً حرمتها بحرمة الزمان والمكان، حيث قال ﷺ: ((إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)).

4 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - تحريم التحاسد والتناجش والبيع على بيع أخيه، وكذا الشراء على شرائه، وكذا كلُّ ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين.
- 2 - النهي عن تعاطي أسباب البغضاء، وكذا كلُّ ما يترتّب على ذلك من تقاطع وتهاجر بين المسلمين.
- 3 - حتُّ المسلمين جميعاً على أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين.
- 4 - أنّ الأخوة بين المسلمين تقتضي إيصال الخير إليهم ودفع الضرر عنهم.

ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وعشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ((رواه مسلم بهذا اللفظ.

1 - قوله: ((من نفس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة))، الكربة هي الشدة والضيق، وتنفيسها إزالتها، والجزاء على تنفيس كربة في الدنيا أن ينفس عنه كربة من كُرب يوم القيامة، والجزاء من جنس العمل، ولا شك أن الجزاء فيه أعظم؛ لشدة كُرب يوم القيامة وعظم الفائدة للمكروب في تنفيسها.

2 - قوله: ((ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة))، وهذا أيضاً الجزاء فيه من جنس العمل، والعمل هو التيسير على المعسر، وذلك بإعانتة على إزالة عُسرته، فإن كان مديناً ساعده بإعطائه ما يقضي به دينه، وإن كان الدين له أنظره إن لم يُبرئه منه، والإبراء خير من الإنظار؛ لقول الله عز وجل: ↓

□→① ②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺
 □→① ②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺
 □→① ②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺
 □→① ②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺

↑، وقد بيّن ﷺ أنّ الجزاء على التيسير تيسيراً يحصل في الدنيا والآخرة.

3 - قوله: ((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة))، وهذا أيضاً العمل فيه ستر في الدنيا، والجزاء عليه ستر في الدنيا والآخرة، والستر هو إخفاء العيب وعدم إظهاره، فمن كان معروفاً بالاستقامة وحصل منه الوقوع في المعصية نوصح وستر عليه، ومن كان معروفاً بالفساد والإجرام، فإنّ الستر عليه قد يهون عليه إجرامه، فيستمر عليه ويتمادى فيه، فالمصلحة في مثل هذا عدم الستر عليه؛ ليحصل له العقوبة التي تزجره عن العود إلى إجرامه وعدوانه.

4 - قوله: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))، هذا فيه الحثُّ على إعانة المسلم أخاه المسلم، وأنه كلما حصل منه العون لإخوانه فإنه يحصل بذلك عون الله وتسديده، وهي كلمة جامعة من جوامع كلم الرسول ﷺ.

5 - قوله: ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))، فيه الحثُّ على طلب العلم الشرعيّ وسلوك الطرق الموصلة إلى تحصيله، سواء كان ذلك بالسفر لطلبه؛ أو بالأخذ بأسباب تحصيله، من اقتناء الكتب المفيدة وقراءتها والاستفادة منها، وملازمة العلماء والأخذ عنهم وغير ذلك، والجزاء على ذلك من الله تسهيل الطريق التي يصل بها طالب العلم إلى الجنة، وذلك يكون بإعانتته على تحصيل ما قصد، فيكون بذلك محصلاً للعلم، ويكون أيضاً بإعانتته على العمل بما علمه من أحكام الشريعة، وذلك

يفضي به إلى دخول الجنّة.

6 - قوله: ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده))، بيوتُ الله هي المساجد، وإضافتها إلى الله إضافة تشريف، والمساجد هي أحبُّ البلاد إلى الله؛ لقوله ﷺ:

((أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) رواه مسلم (671)، وفيه الحثُّ على الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه، ويكون ذلك بقراءة أحد المجتمعين والباقون يسمعون، وبقراءتهم بالتناوب ليقوم بعضهم بعضاً في القراءة، ويستفيد كلُّ واحد منهم من غيره ما يحصل به إجادة القراءة وتدارك الخطأ إن وُجد، وإذا كان فيهم عالم بتفسيره علمهم، وإن كانوا من أهل العلم فيه تدارسوا معانيه، ورجعوا في ذلك إلى كتب التفسير في الرواية والدراية المبنية على ما كان عليه سلف هذه الأمة، والجزاء على الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه أربعة أمور، هي: نزول السكينة عليهم والطمأنينة، وأنَّ الرحمة تغشاهم، أي تشملهم وتغطّيهم، وأنَّ الملائكة تحفُّهم أي: تحيط بهم، وأنَّ الله تعالى يذكرهم عند الملائكة.

7 - قوله: ((ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه))، المعنى: مَنْ أخره عمله عن دخول الجنّة لم يسرع به نسبه إلى دخول الجنّة؛ لأنَّ المعْتَبَر في ذلك الإيمان والتقوى، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿



كما قال تعالى: ((معناه أنّ العملَ هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة،
قال تعالى:))

قال تعالى: ((معناه أنّ العملَ هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة،
قال تعالى:))

((وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه فلا تترك التقوى أتكالا على النسب
لقد رفع الإسلامُ سلمانَ فارسٍ وقد وضع الشرك النسيبَ أبا لهب

..))

8 - مما يُستفاد من الحديث:

- 1 - الترغيب في تنفيس الكرب في الدنيا، وأنّ الله تعالى ينفّس بها
كرب يوم القيامة.
- 2 - أنّ الجزاء من جنس العمل، فالعمل تنفيس كربة، والجزاء
تنفيس كربة.
- 3 - الترغيب في التيسير على المعسرين، وأنّ الجزاء عليه تيسير

في الدنيا والآخرة.

- 4 - الترغيب في ستر العيوب حين تكون المصلحة في سترها، وأنّ الجزاء عليها ستر في الدنيا والآخرة.
- 5 - الحثُّ على إعانة المسلم أخاه المسلم، وأنّه كلّما حصل منه العون لإخوانه فإنّه يحصل بذلك عون الله وتسديده.
- 6 - بيان فضل طلب العلم الشرعي.
- 7 - فضل الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه.
- 8 - أنّ الإيمان والعمل الصالح سبب دخول الجنّة وبلوغ الدرجات العالية عند الله عزّ وجلّ.
- 9 - أنّ شرف النّسب بدون عمل صالح لا يفيد صاحبه عند الله.

* * *

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه تبارك وتعالى قال: ((إنّ الله كتب الحسنات والسيّئات، ثم بيّن ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعلمها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعلمها كتبها الله سيئة واحدة)) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف.

- 1 - قوله: ((إنّ الله كتب الحسنات والسيّئات، ثم بيّن ذلك ...))

- 1 - إثبات كتابة الحسنات والسيئات.
- 2 - أن من فضل الله عزّ وجلّ مضاعفة ثواب الحسنات.
- 3 - من عدل الله عزّ وجلّ ألاّ يُزاد في السيئات.
- 4 - أن الله يُثيب على الهمّ بالحسنة إذا لم يعملها بكتابتها حسنة كاملة.
- 5 - أن مَنْ همّ بسيئة وتركها من أجل الله يكتب له بتركها حسنة كاملة.
- 6 - الترغيب في فعل الحسنات والترهيب من فعل السيئات.

* * *

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى قال: مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ ممّا افترضته، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطشُ بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)) رواه البخاري.

- 1 - قوله: ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب))، هذا الحديث من الأحاديث القدسية التي يرويها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربّه، وقد أفرد الشوكاني شرحه في كتاب سمّاه ((قطر الولي بشرح حديث الولي))،

4 - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- 1 - بيان فضل أولياء الله، وشدّة خطر معاداتهم.
- 2 - أَنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحْصُلُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَفِعْلِ النُّوَافِلِ.
- 3 - أَنَّ أَحَبَّ مَا يُنْتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ.
- 4 - إِبْتِثَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- 5 - تَفَاوُتُ الْأَعْمَالِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهَا.
- 6 - أَنَّ فِعْلَ النُّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- 7 - أَنَّ مِنْ ظُفْرِ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَدَّدَهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ.
- 8 - أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَجْلِبُ لِلْعَبْدِ إِجَابَةَ دَعَائِهِ وَإِعَاذَتَهُ مِمَّا يَخَافُ.
- 9 - أَنَّ ثَوَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ يَكُونُ بِإِجَابَةِ مَطْلُوبِهِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ مَرْهُوبِهِ.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))
حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.
- 1 - أُمَّةٌ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أُمَّتَانِ: أُمَّةٌ دَعَاةٌ وَأُمَّةٌ إِجَابَةٌ، فَأُمَّةُ الدَّعَاةِ

وأما ما أتلفه لغيره فهو مضمون، كالقتل خطأ تجب فيه الدية مع الكفارة، وإذا أكره على الزنا أو قُتل معصوم فلا يجوز له ذلك؛ فلا يستبقي حياته بقتل غيره.

2 - ممّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - بيان سعة رحمة الله وفضله وإحسانه إلى عباده؛ حيث رفع عنهم الإثم في هذه الثلاثة.
- 2 - رفع المؤاخذه على الخطأ، فإن كان الخطأ في ترك واجب فعَله، وإن كان في إتلاف حقٍّ لغيره ضمنه.

* * *

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك)) رواه البخاري.

- 1 - في أخذ رسول الله ﷺ بمنكب عبد الله بن عمر تنبيه وحثُّ له على وعي ما يُلقى عليه في هذه الحال، وإخبار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بذلك يدلُّ على ضبطه وإتقانه ما سمعه من رسول الله ﷺ؛ لأنَّ فيه تذكُّر الحالة التي حصلت عند سماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ.

2 - قوله: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل))، الغريب هو المقيم في غير بلده لقضاء حاجة، يستعدُّ لمغادرة ذلك البلد متى تمكَّن من ذلك، وعابر السبيل هو المسافر الذي يمرُّ بالبلاد مروراً دون إقامة بها حتى ينتهي من سفره، ودار الغربة وعبور السبيل في هذا الحديث هي الدنيا، والسير فيها للأخرة، وذلك إنما يكون بتذكُّر الموت وقصر الأمل والاستعداد فيها للأخرة بالأعمال الصالحة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ↓ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَذَلِكُمْ أَنْ تَبْذُرُوا مَالَكُمْ فِي حِينِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ذَلِكُم مَّا تَكْفُرُونَ﴾ (سورة المائدة: 41) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَذَلِكُمْ أَنْ تَبْذُرُوا مَالَكُمْ فِي حِينِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ذَلِكُم مَّا تَكْفُرُونَ﴾ (سورة المائدة: 41) وقد ذكر البخاري في صحيحه (235/11 - مع الفتح) عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ((ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحد منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإنَّ اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل))، وقد أوضح النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مثل هذه الحياة الدنيا وانتهائها، وأنها ليست بدار قرار بقوله صلى الله عليه وآله: ((ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظلَّ تحت شجرة ثم راح وتركها)) رواه الترمذي (2377) وغيره، وقال: ((حديث حسن صحيح)).

3 - قوله: ((وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء))، فيه مبادرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تنفيذ وصايا الرسول صلى الله عليه وآله، وفيه فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ فإنه مع تنفيذه ما وصَّاه به رسول الله صلى الله عليه وآله يرشد غيره إلى تنفيذ ذلك، والمعنى أنَّ المسلم يكون مترقباً الموت، فهو يستعدُّ له بالعمل الصالح دون كسل أو تأخير، ويعمل

الصالحات في نهاره كأنه لا يُدرك المساء، وفي ليله كأنه لا يدرك الصباح، وفي ترجمة منصور بن زاذان في تهذيب الكمال: قال هُشيم بن بشير الواسطي: ((لو قيل لمنصور بن زاذان: إنَّ ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل)).

4 - قوله: ((وخذ من صحَّتكَ لمرضك، ومن حياتك لموتك))، المعنى أنَّ المسلم يُبادر إلى الأعمال الصالحة، حيث يكون متمكِّناً منها، وذلك في حال صحَّته قبل أن يأتيه ما يعوقه من ذلك كالمرض والكبر، وأن يعمر حياته بالأعمال الصالحة قبل أن يفجأه الموت، فينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء.

5 - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- 1 - الحثُّ على استشعار الغربة في هذه الحياة؛ ليستعدَّ فيها بالأعمال الصالحة.
- 2 - فعل المعلم ما يلفت نظر المتعلم إلى وعي ما يلقي عليه؛ لقول عبد الله بن عمر: ((أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي)).
- 3 - مبادرة الصحابة إلى تنفيذ وصايا رسول الله ﷺ.
- 4 - فضل عبد الله بن عمر بأخذه بوصية النبي ﷺ وحث غيره عليها.
- 5 - الحثُّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة دون كسل أو تأخير.

* * *

الحديث الواحد والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا
جئتُ به)) حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

1 - الحديث صحَّحه النووي وعزاه إلى كتاب الحجة، قال ابن
رجب في جامع العلوم والحكم (293/2): ((يريد بصاحب كتاب
الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه
الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب الحجة على تاركي
المحجة، يتضمَّن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة،
وقد خرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في
أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار ممَّا أجمع الناقلون
على عدالة ناقله، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم))، ثم إنَّ الحافظ ابن
رجب ضعَّفه، وبيَّن وجوه تضعيفه، وأمَّا الحافظ ابن حجر فقد أشار
في الفتح (289/13) إلى ثبوته، وجعله من حديث أبي هريرة، فقال:
(وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن
جماعة من التابعين، كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي
بأسانيد جياذ نمَّ القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كلُّه حديثُ أبي
هريرة (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا جئتُ به)، أخرجه
الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر
الأربعين)).

2 - نفى الإيمان في الحديث نفياً للكمال الواجب، قال النووي في

الناظر إلى فوق، ثم حصل من العبد الاستغفار مع التوبة من جميع الذنوب، فإنَّ الله تعالى يغفر تلك الذنوب ويتجاوز عنها، والتوبة تكون بالإقلاع من الذنب، والندم على ما فات، والعزيمة في المستقبل على ألاَّ يعود إليه، ومع هذه الثلاثة، فإن كان الذنب في حقِّ الله عزَّ وجلَّ وفيه كفَّارة، أتى بالكفارة، وإن كان في حقِّ لآدميين، أدَّى حقوقهم إليهم أو تحلَّاهم منها.

5 - قوله: ((يا ابن آدم! إنَّك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة))، الشرك بالله عزَّ وجلَّ هو الذنب الذي لا يغفره الله، وكلُّ ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عن صاحبه ولم يعذبه، وإن شاء عذَّبه وأدخله النار، ولكنه لا يُخدَّ فيها خلود الكفار، بل لا بدَّ أن يخرج منها ويدخل الجنَّة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ↓ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

وفي هذا الحديث بيان أنَّ الذنوبَ ولو بلغت في الكثرة ما بلغت، فإنَّ الله يتجاوز عنها، بشرط كون العبد مخلصاً لعبادته الله، سليماً من الإشراف به.

6 - ممَّا يُستفاد من الحديث:

1 - سعة فضل الله عزَّ وجلَّ ومغفرة ذنوب عباده.

- 2 - من أسباب مغفرة الذنوب دعاء الله ورجاؤه من غير يأس.
- 3 - فضل الاستغفار مع التوبة، وأنَّ الله يغفر للمستغفر ذنوبه ولو بلغت في الكثرة ما بلغت.
- 4 - أنَّ الشرك بالله هو الذنب الذي لا يُغفر، وأنَّ ما سواه تحت مشيئة الله.
- 5 - فضل الإخلاص، وأنَّ الله يُكفِّر به الذنوب.

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((
أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ))
خَرَّجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

1 - هذا الحديث هو أولُ الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله، فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي - رحمه الله - في الأحاديث الأربعين، ويُلاحظ أنَّ الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رَووا الأحاديث من الأئمة يُعبِّر بـ ((خَرَّجَهُ))، ويُعبِّر أيضاً بـ ((رَوَاهُ))، وأمَّا النووي فكان تعبيره بـ ((رَوَاهُ))، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأنَّ معناهما واحد.

2 - هذا الحديث أصلٌ في قسمة الموارِيث، والمراد بالفرائض الفرائض المقدَّرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرابع، والثلث، ويُقال فيها اختصاراً: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو يُقال: الثلثان، والسدس،

وضعهما، وضعف ضعفهما، أو يُقال: الثلث، والرابع، وضعف كلِّ، ونصفه، والمراد الفروض المقدّرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والإخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا إناثاً لا ذكور معهم، فالثنتين فأكثر الثلثان، وللبنات الواحدة النصف، هذا إذا كنَّ في درجة واحدة، كالبنت وبنات الأبناء، فإن كنَّ في درجتين وكان البنات ثنتين فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء؛ لاستيعاب البنات الثلثين، وإن كانت البنت واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين؛ لثبوت السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ، رواه البخاري (6736)، أمّا إذا كان الأولاد ذكوراً خُصّاً، سواء كانوا أبناء أو أبناء بنين عند فقد الأبناء، فإنّ الواحد منهم يحوز الميراث كلّهُ، والجمع يقتسمونه بينهم بالسوية، ويُقال أيضاً في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ما قيل في ميراث الأولاد من تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فيقتسم الذكور الخُصّ الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، والواحدة منهم لها النصف، والاثنتان فأكثر لهما الثلثان، ويكون ميراث الإخوة لأب مثل ميراث الإخوة الأشقاء عند فقدهم، وإذا وُجدت أخت شقيقة أخذت النصف، وللأخوات لأب معها السدس تكملة الثلثين، سواء كنَّ واحدة أو أكثر، وأمّا الأبوان فلكلّ واحد منهما السدس إذا كان للميت ولد، وإن كان الولد إناثاً فإنّ الأب يأخذ الباقي تعصيباً، وإذا لم يكن للميت ولد فإنّ الأمّ تأخذ الثلث، والباقي للأب، إلّا أنّه في هذه الحالة إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين فإنّ الأمّ تأخذ

ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، ويُقال لهاتين المسألتين
العُمريتان؛ لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

وإذا كان للميت إخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فإن ميراث الأم يكون السدس، والجد أبو الأب يرث ميراث الأب عند فقده، والجدّة عند فقد الأم ترث السدس، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب، وعند اجتماع الجدّات الوارثات يشتركن في السُدس، وأمّا الإخوة لأم فميراث الواحد منهم السُدس إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل من الذكور وارث، وإن كانوا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً خُصّاً، أو إناثاً خُصّاً، أو ذكوراً وإناثاً، اشتركوا في الثلث بالسوية، لا فرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وأمّا ميراث الزوجين، فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان له الربع، والزوجة ترث الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان لها الثمن، وإن كنّ أكثر من زوجة اشتركن في الربع أو الثمن.

قد ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز قسمة المواريث في ثلاث

آيات: الآية الأولى قوله تعالى: ↓ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَنْ يَرِيهِنَّ أَنْ يَكُنَّ حَتَّىٰ يَأْتِيََنَّهُنَّ الْمَوْلَىٰ مِنْهُنَّ فَإِنَّ لَهُنَّ مِيرَاثٌ مِمَّا يَرَاهُنَّ مِنْهُنَّ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾

وهي في ميراث عمودي النسب، أصول الميت وفروعه، والآية الثانية قوله:

↓ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَنْ يَرِيهِنَّ أَنْ يَكُنَّ حَتَّىٰ يَأْتِيََنَّهُنَّ الْمَوْلَىٰ مِنْهُنَّ فَإِنَّ لَهُنَّ مِيرَاثٌ مِمَّا يَرَاهُنَّ مِنْهُنَّ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾

وهي في ميراث الزوجين

والإخوة لأم، والآية الثالثة قوله تعالى في آخر آية من سورة النساء:

في كأس من ثديها ما يبلغ خمس رضعات فأكثر، ثم تسقيه زوجها وهو لا يشعر، وتقول له بعد ذلك: أنا لا أحل لك؛ لأنك ابني من الرضاعة.

3 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.

2 - أنّ كلّ امرأة حرّمت من النسب يحرم ما يُماثلها من الرضاعة.

* * *

الحديث الخامس والأربعون

عن جابر بن عبد الله أنّه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: ((إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنّه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا! هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود؛ إنّ الله حرّم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)) خرّجه البخاري ومسلم.

1 - قوله: ((إنّ الله ورسوله حرّم))، جاء لفظ الفعل ((حرّم)) بالإفراد، وجاء بالثنائية، وجاء ((إنّ الله حرّم))، وجاءت التثنية في الضمير الذي يعود إلى الله ورسوله في حديث: ((ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما

الله ﷺ، رواه البخاري (2221)، ومسلم (366).

والثالث: الخنزير، فلا يجوز أكله ولا بيعه، وكلُّ ما يحرم أكله من الدواب فالميتة والمذكي منه سواء.

والرابع: الأصنام، فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها؛ لأنها صنعت لعبادتها، بل يجب تحطيمها وكسرها، ولا بأس بالانتفاع بها بعد التكسير في البناء ونحوه؛ لأنها لم تبق أصناماً.

4 - قال الحافظ في الفتح (425/4): « قوله: (أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟) أي: فهل يحلُّ بيعها لِمَا ذكر من المنافع؛ فإنها مقتضية لصحة البيع، قوله: (فقال: لا، هو حرام)، أي: البيع، هكذا فسّره بعض العلماء كالشافعي ومَن اتّبعه، ومنهم من حمل قوله: (هو حرام) على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خُصَّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ. »

5 - قوله: « قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله حرّم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، » هذا من حيل اليهود؛ فإنَّ الله لمَّا حرّم عليهم الشحوم أجملوها أي: أذابوها، وباعوها وأكلوا أثمانها، والله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، ولهذا دعا عليهم رسول الله ﷺ.

6 - ممَّا يُستفاد من الحديث:

1 - بيان تحريم النَّبِيِّ ﷺ هذه الأمور الأربعة.

2 - بيان النَّبِيِّ ﷺ هذا التحريم بمكة عام الفتح؛ ليُبادر الذين

أسلموا إلى الامتناع من هذه الأربعة، انتفاعاً وبيعاً.

- 3 - أن ما حرّم الله فبيعه حرام وثمانه حرام.
- 4 - تحريم الحيل التي يُتوصّل بها إلى استحلال ما حرّم الله.
- 5 - ذم اليهود وبيان أنّهم أهل حيل للوصول إلى استباحة الحرام.
- 6 - تحذير هذه الأمة أن تقع فيما وقعت فيه اليهود من هذه الحيل.

* * *

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري أنّ النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: ((ما هي؟ قال: البتع والمزر، فقيل لأبي بردة: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: كلُّ مسكر حرام)) خرّجه البخاري.

1 - من الأشربة التي كانت تُستعمل في اليمن عندما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري إليه: البتع، وهو نبيذ العسل، والمزر: وهو نبيذ الشعير، وقد سأل أبو موسى ﷺ رسول الله ﷺ عن هذين الشرايين، فأجابه بجواب جامع يشملهما ويشمل غيرهما، فقال: ((كلُّ مسكر حرام))، فأناط النبي ﷺ التحريم بالإسكار، فدلّ على أنّ ما أسكر من الأشربة حرام، وما لم يسكر فإنه حلال، وفي صحيح البخاري (5598) عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام

الخبِيثُ))، وقد ذكر ابن سيده في المحكم أنّ الباذق من أسماء الخمر.
الفتح (63/10).

وقد كان رسول الله ﷺ في أول الأمر حرّم الانتباز في أوعية
معيّنة، كما جاء ذلك في حديث وفد عبد القيس، رواه البخاري (53)،
ومسلم (23)، ثم إنه ﷺ جاء عنه ما ينسخ ذلك في حديث بُريدة بن
الحُصيب رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة
القبور فزروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما
بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلّها،
ولا تشربوا مسكراً)) رواه مسلم (977).

وكلُّ ما أسكر فهو حرام، سواء كان شراباً أو طعاماً، وسواء كان
سائلاً أو جامداً أو دقيقاً أو ورقاً أو غير ذلك، فإنّ كلّ ذلك داخلٌ
تحت قوله ﷺ: ((كلُّ مسكر حرام)).

2 - الخمرُ ما خامر العقل وغطّاه، فكلُّ ما كان كذلك داخلٌ تحت
قوله ﷺ: ((كلُّ مسكر حرام))، وكلُّ شيء أسكر كثيره فقليله حرام،
وذلك سدّاً للذريعة الموصلة إلى المسكر، وسواء كان ذلك من العنب
أو غيرها، وقد جاء عن بعض علماء الكوفة أنّ القليل الذي لا يسكر
إذا لم يكن من العنب، فشربه سائغ، وهذا غير صحيح؛ لأنّه ثبت عن
رسول الله ﷺ من حديث جابر وغيره رضي الله عنهم أنّ النبيّ ﷺ
قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) أخرجه أبو داود (3681)،
والترمذي (1865)، وابن ماجه (3393)، وهذا لفظ عام يشمل كلّ
مسكر، سواء كان من العنب أو غيرها، فلا يجوز تعاطي كلّ مسكر

إلا إذا كان شيئاً يسيراً لدفع غصّة.

3 - ممّا يُستفاد من الحديث:

1 - حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الأحكام الشرعية.

2 - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.

3 - تحريم كلّ مسكر من أيّ نوع كان.

* * *

الحديث السابع والأربعون

عن المقدم بن معد يكرب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((ما ملأ آدميُّ وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فتُلثُ طعامه، وتُلثُ لشرابه، وتُلثُ لنفسه)) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: ((حديث حسن)) .

1 - قوله ﷺ: ((ما ملأ آدميُّ وعاءً شرّاً من بطن))، الوعاء هو الظرف الذي يُوضع فيه الشيء، وشرُّ وعاءٍ مَلِيٌّ هو البطن؛ لِمَا في ذلك من التُّخمة، والتسبُّب في حصول الأمراض، ولِمَا يورثه من الكسل والفتور والإخلاد إلى الراحة.

2 - قوله: ((بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه))، المعنى: يكفي ابن آدم عددٌ من الأكلات التي تحصل بها حياته، وهو معنى قوله: ((

يُقْمَنُ صَلْبَهُ))، أي: ظهره، وفي ذلك حثٌّ على التقليل من الأكل وعدم التوسُّع فيه؛ ليحصلَ للإنسان الخفَّةَ والنشاط والسلامة من التعرُّض للأمراض والأسقام التي تنتج عن كثرة الأكل.

3 - قوله: ((فإن كان لا محالة، فتلثُ لطعامه، وتلثُ لشرابه، وتلثُ لنفسه))، المعنى: إذا لم يكتفِ الإنسانُ بأكلات يُقْمَنُ صَلْبَهُ، وكان لا محالة زائداً عن هذا المقدار فليكن مقدار ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ في حدود ثلثي البطن؛ ليبقى ثلثُ يُمكن معه التنفس بسهولة.

4 - ممَّا يُستفاد من الحديث:

1 - بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الأكلُ في مقدار أكله.

2 - التحذير من ملء البطن؛ لِمَا يجلبه من الأمراض والكسل والخمول.

3 - أنَّ الكفاية تحصل بما يكون به بقاء الحياة.

4 - أنه إن كان لا بدَّ من الزيادة على الكفاية، فليكن في حدود ثلثي البطن.

* * *

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ((أربَعٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا

خاصم فجر، وإذا عاهد غدر)) خرّجه البخاري ومسلم.

1 - قوله: ((أربَع مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا))، المعنى أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُ هَذِهِ الْخِصْلَةَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ بَيَانِهِ ﷺ؛ حَيْثُ يَذْكَرُ الْعِدَّةَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِتَفْصِيلِ الْمَعْدُودِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَفْزِ السَّمَاعِ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ وَالتَّهَيُّؤِ لَوْعِي مَا سَيُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَلِيَطَالِبَ نَفْسَهُ بِالْمَعْدُودِ، فَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ عِلْمٌ أَنَّهُ فَاتَهُ شَيْءٌ.

2 - الخصلة الأولى الكذب في الحديث، وذلك أن يحدث غيره بحديث هو كاذب فيه، فيخبر بالشيء على غير حقيقته، وفي ذلك إساءةٌ صاحب الحديث إلى نفسه؛ لانتصافه بهذا الخلق الذميم، وإساءةٌ إلى مَنْ يحدثه بإيهامه أنه صادق في حديثه معه، وقد قال ﷺ: ((عليكم بالصدق؛ فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجُلُ يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقًا، وإيَّاكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرَّجُلُ يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا)) رواه مسلم (2607).

الخصلة الثانية: إخلاف الوعد، وذلك بأن يعدَّ عدةً وفي نيته ألاَّ يفِي بها، أمَّا إذا وعد وهو عازمٌ على الوفاء بالوعد، فطراً له ما يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَفَاءِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (4991) عَنْ عَبْدِ

الله بن عامر أنه قال: ((دعنتي أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة)) . انظر: الصحيحة للألباني (748).

الخصلة الثالثة: الفجور في الخصومة، والمعنى أن يكون الإنسان عند الخصومة مع غيره يغضب فيتجاوز العدل إلى الظلم، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿...﴾
قال الحافظ في الفتح (90/1): ((والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده))، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (486/2): ((فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات، ومن أخبث خصال النفاق)) .

الخصلة الرابعة: الغدر في العهد، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿...﴾
وقال: ((...))

- 1 - أنّ من حسن التعليم ذكر المعلم العدد قبل تفسير المعداد؛ ليكون أوقع في ذهن المتعلم.
- 2 - بيان خطورة اجتماع خصال النفاق في الشخص.
- 3 - التحذير من الكذب في الحديث، وأنه من خصال النفاق.
- 4 - التحذير من إخلاف الوعد، وأنه من خصال النفاق.
- 5 - التحذير من الفجور في الصوم، وأنه من خصال النفاق.
- 6 - التحذير من الغدر في العهود، وأنه من خصال النفاق.

* * *

الحديث التاسع والأربعون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أنكم
توكلون على الله حقّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً،
وتروحُ

بطاناً)) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم، وقال الترمذي: ((حسن صحيح)) .

1 - هذا الحديث أصل في التوكل على الله عز وجلّ، مع الأخذ
بالأسباب المشروعة، والأخذ بها لا يُنافي التوكل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
سيّد المتوكلين قد دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، وقد أرشد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في صحيح مسلم (2664): ((احرص على ما
ينفعك واستعن بالله))، وحديث عمر رضي الله عنه هذا فيه الجمع بين الأخذ
بالأسباب والتوكل على الله، والأخذ بالأسباب فيما ذكر عن الطير؛

الله! إنَّ شرائع الإسلام قد كثُرت علينا، فبابُ نتمسك به جامع؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزَّ وجلَّ ((خرَّجه الإمام أحمد بهذا اللفظ، وخرَّجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه، وقال الترمذي: ((حسن غريب)) .

1 - سؤال هذا الرجل رسول الله ﷺ مثال من الأمثلة الكثيرة في سؤال أصحاب رسول الله ﷺ عن أمور الدين، وكلُّ ذلك دالٌّ على فضلهم ونبلمهم وسبقهم إلى كلِّ خير وحرصهم على كلِّ خير، والمراد بالشرائع التي كثرت النوافل، وقد أراد هذا الصحابيُّ معرفةً طريق من طرق الخير يخصُّها بمزيد اعتناء لتحصيل ثواب الله عزَّ وجلَّ، وأمَّا الفرائض فإنَّها مطلوبةٌ كُلُّها، ويجب على المسلم التمسُّكُ بها جميعاً، وقد أجابه النَّبِيُّ ﷺ بالمدامومة على ذكر الله، وألَّا يزال لسانه رطباً من ذكره، والذِّكْرُ يكون عاماً وخاصّاً، والذِّكْرُ العام يدخل فيه الصلوات وقراءة القرآن وتعلُّم العلم وتعليمه وحمد الله والثناء عليه وتنزيهه وتقديسه عن كلِّ ما لا يليق به، والذِّكْرُ الخاص حمد الله والثناء عليه وتسبيحه وتهليله وتكبيره وتحميده، وهو الذي يُقرن بالدعاء، فيقال: الذِّكْرُ والدعاء، أو الأدعية والأذكار، وهذا العمل سهلٌ على الإنسان، عظيم الأجر عند الله، وثبت في الصحيحين وهو آخر حديث في صحيح البخاري قوله ﷺ: ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان وبحمده، سبحان الله العظيم)) .

2 - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

1 - حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأسئلة عن أمور دينهم.

2 - فضل ذكر الله عزّ وجلّ والمدوامة عليه.

آخر الشرح، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
8.....	1 - إنّما الأعمال بالنيات
15.....	2 - حديث جبريل
29.....	3 - بني الإسلام على خمس
34.....	4 - إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة
38.....	5 - مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
41.....	6 - إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن
44.....	7 - الدّين النّصيحة
46.....	8 - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله
50.....	9 - ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
54.....	10 - إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيباً
56.....	11 - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
57.....	12 - من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
59.....	13 - لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه
60.....	14 - لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى ثلاث
61.....	15 - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ
64.....	16 - لا تغضب
65.....	17 - إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء
67.....	18 - اتّق الله حيثما كنت
69.....	19 - احفظ الله يحفظك
73.....	20 - إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت

- 21 - قل آمنت بالله ثم استقم..... 75
- 22 - أرأيت إذا صليت المكتوبات 77
- 23 - الطهور شطر الإيمان 79
- 24 - يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي..... 82
- 25 - ذهب أهل الدثور بالأجور..... 88
- 26 - كلُّ سلامي من الناس عليه صدقة..... 90
- 27 - البرُّ حسن الخلق..... 92
- 28 - وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة..... 95
- 29 - أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار..... 101
- 30 - إنَّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها..... 108
- 31 - ازهد في الدنيا يحبك الله..... 111
- 32 - لا ضرر ولا ضرار..... 112
- 33 - لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم... 114
- 34 - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..... 116
- 35 - لا تحاسدوا ولا تناجشوا..... 118
- 36 - من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا..... 121
- 37 - إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات..... 125
- 38 - من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب..... 128
- 39 - إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان..... 130
- 40 - كن في الدنيا كأنك غريب..... 131
- 41 - لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به..... 133
- 42 - يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك..... 135
- 43 - ألحقوا الفرائض بأهلها..... 138

- 44 - الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة.....142
- 45 - إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر.....143
- 46 - كلّ مسكر حرام.....146
- 47 - ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن.....148
- 48 - أربع من كنّ فيه كان منافقاً.....149
- 49 - لو أنكم توكلون على الله حقّ توكله لرزقكم.....152
- 50 - لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله.....154

* * *